# الإدراج في الحديث
# وأثره على المتن والإسناد

إعداد الدكتور
رمضان مبروك

مدرس الحديث وعلومه - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله، وكفي بالله شهيدا سبحانه أسبغ علينا جزيل النعم، ورضي لنا الإسلام دينا ، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

وأنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدي والفرقان ، وجعله رحمة وبشرى للذين يعملون الصالحات ،وبعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة.

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[1].

صلوات ربى وسلامه علي محمد بن عبد الله القائل فيما ورد عنه : (نضرالله امرأ سمع شيئا فبلغه كما سمعه ، قرُّب مبلغٍ أوعى من سامع)[2].

**وبعد..**

فهذا بحث وجيز في الحديث المدرج أقدمه بين يدى القارئ داعيا

---

(١) آل عمران ١٦٤.

(٢) أخرجه الترمذى في السنن كتاب العلم ، باب الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٧) عن ابن مسعود، وقال أبو عيسى : حسن صحيح.

الله تعالى أن يجزل به النفع ، وأن يكتب له القبول عنده وعند عباده . وأن يجعله عملا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتب لي به الأجر والمثوبة.

إنه علي كل ما يشاء قدير

وسلام علي المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

**دكتور**

**رمضان مبروك**

## تمهيد

مما دعاني إلي الكتابة في هذا الموضوع هو أهميته في هذا العصر، فقد رأيت بعض الخطباء والوعاظ وغيرهم ممن يعملون في حقل الدعوة إلى الله أنهم يدرجون كلامهم أو كلام غيرهم فى كلام النبى ﷺ ، وهذا من الخطورة بمكان فالنص النبوي له جلالته وله قدسيته تجب المحافظة عليها ، وإدراج أى لفظ فيه- كما سأبين من خلال البحث- يؤدي إلي التقول علي رسول الله ﷺ ما لم يقله ، وهذا لا شك يدخل في دائرة الوضع- ما لم يبين أو يفصل- ومن هنا كانت أهمية البحث في هذا الموضوع؛ إذ من خلاله نستطيع أن نحافظ علي النص النبوي كما ورد، ونميز من خلاله بين كلامه ﷺ وكلام غيره من البشر.

لذا قمت بجمع ما تيسر لي فى هذا الموضوع ثم جعلته في عدة مباحث صدرتها بتمهيد وختمتها بخاتمة.

ففي التمهيد تحدثت فيه عن أهمية الموضوع وسبب اختياري له ،ثم ذكرت عرضا سريعا لموضوعات البحث.

وفي المبحث الأول عرَّفت الإدراج فى اللغة وفي اصطلاح المحدثين، وفي المبحث الثانى ذكرت فيه دواعي الإدراج ، وفي المبحث الثالث بيَّنت القواعد التي وضعها العلماء لمعرفة المدرج، وفي المبحث الرابع قسمت الإدراج إلى قسمين مدرج السند ومدرج المتن ، وفصلت القول في ذلك ، وفي المبحث الخامس ذكرت نماذج من الحديث المدرج

مع بيان اللفظ المدرج ومن أدرجة، وفي المبحث السادس تكلمت عن أشهر ما صنف في الحديث المدرج ، وأما المبحث السابع فقد خصصته للحديث عن كتاب الفصل للوصل للخطيب البغدادى باعتباره المصنف الوحيد في هذا الموضوع، وأما المبحث الثامن والأخير فقد ذكرت فيه ما قاله العلماء في حكم الإدراج، وفي الخاتمة سجلت أهم النتائج وبعض التوصيات ، ثم ذيلت البحث بذكر أهم المراجع التي استقيت منها مادة البحث، وبعد:

فإن كنت قد وفقت في بحثي هذا فمرجع ذلك إلى فضل الله وتوفيقه، وهذا ما أسعي إليه، وإن كان من تقصير -وهو واقع لا محالة- فهذا شأن أي عمل بشرى ، أرجو من الله الصفح والعفو.

وصل اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

**دكتور/ رمضان مبروك**

## المبحث الأول

## تعريف المدرج

**تعريف المدرج:**

**لغة:** اسم مفعول من أدرجت الشئ في الشئ إذا أدخلته فيه وضمنته إياه.

**والإدراج:** الطى والإرسال[1].

وفى المعجم الوجيز:درج الشئ في الشئ أدخله في أثنائه، وأدرج الشئ في الشئ : أدخله فيه[2].

وجاء فى لسان العرب، الإدراج: لف الشئ في الشئ، وأدرجت المرأة صبيها في معاوزها،والدرج: لفى الشئ، يقال: درجته وأدرجته ودرجته، والرباعي أفصحها، ودرج الشئ في الشئ يدرجه درجًا، وأدرجه : طواه وأدخله، ويقال، لما طويته: أدرجته؛ لأنه يطوى علي وجهه، وأدرجت الكتاب:طويته ، ورجل مدارج: كثير الإدراج للثياب[3].

والمدرجات جمع مدرج، جعلوه من أقسام الحديث نظرا لما أدرج فيه[4].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٤٥.

(٢) المعجم الوجيز :٢٢٤.

(٣) لسان العرب ٢/ ٢٢٩ فصل الجيم باب الدال.

(٤) التقريرات السنية ١/ ٩٤.

**اصطلاحا** : هو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك ،قاله ابن كثير[1].

أو هو ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ماليس منه بلا فصل[2].

وقد عرفه الشيخ أحمد شاكر تعريفاً مختصراً فقال: هو ما كانت فيه زيادة ليست منه[3].

قال السخاوى: المدرج هو زيادة تقع في المتن من صلة بأخره أو غيرها من أوله أو أثنائه بدون فصل لها عنه ، ونحوه كأن يسوق سنداً ثم يعرض عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك[4].

وعرفه الزبيدى بأنه : مخالفة بتغيير سياق السند بأن يروى متنين مختلفين لهما أسنادان بواحد، أو يروى أحدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس في الأول ، ونحو ذلك من الصور؛ فمدرج السند، أو بمدرج موقوف من كلام الصحابي بمرفوع من كلام النبيﷺ[5].

وقيد قيده بعضهم بأنه :ما كان في العقب[6].

---

(١) مختصر علوم الحديث :٧٣.

(٢) تيسير مصطلح الحديث .٧٦.

(٣) الباعث الحثيث :٧٤.

(٤) التوضيح الأبهر : ١/ ٦٩.

(٥) بلغة الأريب :١/ ١٩٤.

(٦) هذه هى الصورة الثالثة من صور مدرج المتن، وهي أن يكون الإدراج في أخر الحديث.

قال ابن الصلاح في تعريفه أن يذكر الصحابى أو من بعده عقب ما يرويه إلي آخره .. هكذا قيده العقب[1].

**ما الذى حمل بعضهم علي عدم تخصيصه بالآخر؟**

كان الدافع لهم علي عدم تخصيصه - أى مدرج المتن- بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوى لظنه الرفع في الجميع ، واعتماده الرواية بالمعنى؛ فبقي المدرج حينئذ في أول الخبر ، وأثنائه بخلاف قبل ذلك.

قال السخاوى في شرح ألفية الحديث:وإلى نحوه أشار الناظم في شرح الترمذي ، وقال : إن الراوى رأي أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ،وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو وسطه ، ثم قال: وبالجملة فقد قال شيخنا: إنه لا مانع من الحكم علي ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن ، وقد قال أحمد : كان وكيع يقول في حديث -يعني كذا وكذا وربما طرح- ويعني ذكر التفسير في الحديث ، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير ، فكان بعض أقرانه دائما يقول له: أفصل كلامك من كلام النبى ﷺ إلي غير ذلك من الحكايات[2].

---

(١) النكت علي مقدمة ابن الصلاح : ١/ ٤٢١.

(٢) فتح المغيث :١/ ٢٤٧.

## المبحث الثانى

## دواعى الإدراج

ويقصد بها الأسباب والمبررات التي تدفع الراوي إلي أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ ماليس منه.

ودواعي الإدراج كثيرة، أجمل منها ما يلى:

١- منها ما يكون تفسيرا لبعض الألفاظ الغريبة في متن الحديث.

٢- ومنها ما يكون بيانا لحكم شرعي يمهد له الراوي بقول النبىﷺ وهذا النوع غالبا ما يقع في أول المتن.

٣ - ومنها ما يكون استنباطا لحكم شرعي من حديث النبىﷺ، وهذا النوع غالبا ما يكون في وسط المتن أو في أخره.

وهذه الأنواع تعتبر مسوغات للراوى أن يدرج لها في الحديث، حتي وإن كانت منه عمداً.

قال الإمام النووى: إن ما أُدرج لتفسير غريب لا يمنع؛ ولذلك فعله الزهرى، وغير واحد من الأئمة[1].

ويدخل في معناه ما كان لبيان أو استنباط حكم شرعى.

---

(١) تدريب الراوى :١/ ٣٤٧.

## المبحث الثالث

## كيف يعرف الإدراج

والطريق إلي معرفة المدرج صعب للغاية -خاصة- إذا كان ذلك في أول المتن أو في وسطه.

قال ابن دقيق العيد:والطريق إلي الحكم بالإدراج في الأول، أو الأثناء صعب-لا سيما- إن كان مقدماً علي اللفظ المروى ، أو معطوفا عليه بواو العطف[1].

ولا يمكن التوصل إليه إلا من وجوه:

الوجه الأول: استحالة أن يكون ذلك اللفظ المدرج قاله النبى ﷺ نحو حديث (الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)[2].

فإن عبارة (وما منا إلا ...) زادها الرواوى، وهو الصحابى الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود، إذ لا يصح أن يضاف إلي النبى ﷺ شئ من الشرك.

قال الترمذى تعقيبا علي هذا الحديث في السنن: روى شعبة أيضا عن سلمة هذا الحديث . قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان

---

(١) تدريب الراوى :١/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الكهانة والتطير -باب في الطيرة حديث رقم (٣٩١٠) عن عبد الله بن مسعود، والترمذي في السنن - كتاب السير - باب ما جاء في الطيرة- حديث رقم (١٦١٤)- عن ابن مسعود: وقال أبو عيسى : حسن صحيح ، وابن ماجه في السنن - كتاب الطب- باب ما كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة حديث رقم (٣٥٣٨) والإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٨٩.

سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث (وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل)قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود (وما منا)[1].

قال الخطابى : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلي قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام،واعتماداً علي فهم السامع[2].

ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه : ( للعبد المملوك أجران- والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج ، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)[3].

فحديث الرسول ﷺ ينتهى عند قوله : (أجران) غيرأن أبا هريرة رضى الله عنه وضح هذين الأجرين بقسمه بتمنى الرِّق، ومثل هذه الأمنية يستحيل أن تصدر منه ﷺ وهي تمنى الرق، وهو الذى دعا إلي تحرير الرقيق.

فضلا عن أن أمه ﷺ توفيت وهو صغير فلا يمكن قطعاً أن تكون هذه العبارة قالها ﷺ[4].

قال ابن حجر: جزم الدارودى وابن بطال وغير واحد بأن ذلك

---

(١) سنن الترمذى : ٣/ ٥٦١ ط دار الحديث.

(٢) معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبي داود: ٤/ ١٦٨٣، ط دار الحديث.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الخصومات - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده- حديث رقم (٢٥٤٨).

(٤) الباعث الحثيث : ٧٥ باختصار وتصرف.

مدرج من قول أبي هريرة[1].

وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه مع فصل قول أبى هريرة عن قول النبى ﷺ ولفظه: (للعبد المملوك المصلح[2] أجران والذى نفس أبى هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك..)[3].

**الوجه الثانى**: أن يصرح الصحابى راوي الحديث بأنه لم يسمع تلك الجملة المدرجة من النبى ﷺ، نحو حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمة ( من جعل لله ندرا دخل النار) وأخرى أقولها ( من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة)[4].

**الوجه الثالث**: أن يورد الراوي العبارة المدرجة مفصولة عن المتن المرفوع ، بأن يضيفها إلي قائلها، ويعين المزيد والمزيد عليه مثاله قول ابن مسعود بعد روايته حديث النبى ﷺ في التشهد:( فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد)[5].

---

(١) فتح البارى ٥/ ١٩٥ ط دار المنار.

(٢) معني المصلح هو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه ، وإن له أجرين؛ لقيامه بالحقين، ولانكساره بالرق ، مختصر شرح النووى علي مسلم ١/ ١٢٨٥.

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان- باب ثواب العبد وأجره ، حديث رقم ٤٤ (١٦٦٥) عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب الأيمان- باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، حديث رقم ١٥٠(٩٢) عن عبد الله بن مسعود.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه في كتاب الصلاة -باب التشهد- حديث رقم (٩٧٠)عن عبد الله ابن مسعود ، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٢٢، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٤٠٠٦)

فهذه العبارة مدرجة، وقد قطعت بإدراجها رواية شبابة بن سوار عن ابن مسعود، إذ قال : عبد الله (فإذا فعلت ذلك ..) الحديث رواه الدارقطني،[1] وقال فيه : حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمدبن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان، وحدثنا أبو بكر ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيي بن أيوب، حدثني ابن عجلان عن الحسن بن الحر بإسناده مثله ، ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: ( إذا قلت هذا أو فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر علي ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود علي ذلك والله أعلم[2].

وفي حديث آخر[3] ، قال الدارقطني: وأما شبابة عن زهير ، فحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا شبابة بن سوار ،

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الصلاة -باب صفة التشهد ووجوبه- حديث رقم(١٣١٩).

(٢) سنن الدارقطني :١/ ٣٤٥. ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

(٣) الحديث في سنن الدارقطني في كتاب الصلاة- باب صفة التشهد برقم (١٣٢٠).

ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة ، قال أخذ علقمة بيدى، قال : وأخذ عبد الله بن مسعود بيدى، قال أخذ رسول الله ﷺ بيدى فعلمني التشهد...ثم ذكر الحديث).

ثم قال الدارقطنى : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبى ﷺ والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلي النبىﷺ[1].

وقد أخرجه الدارقطنى مفصولاً مبيناً في الحديث رقم (١٣٢١، ١٣٢٢).

**الوجه الرابع:** أن ينص عليه بعض العلماء المطلعين المتضلعين في مجال الحديث وعلومه، وأصبحت لهم ملكة من خلال ممارستهم لحديث رسول اللهﷺ.يميزون بها بين ما يمكن أن يكون من حديثه ﷺ وما يكون من غيره

وقد أجمل ذلك الإمام النووى بقوله:"(يدرك ذلك- أي الإدراج- بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالتنصيص علي ذلك من الراوى أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك[2].

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ط دار الكتب العملية - بيروت - لبنان.

(٢) تدريب الراوى : ١/ ٢٤٠.

قال السخاوى: واعلم أن الطريق لمعرفة الإدراج إما باستحالة إضافته إلي النبى ﷺ كقول أبي هريرة في حديث : (للعبد المملوك أجران) ما نصه (والذى نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)[1].

أو قول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث (الطيرة شرك) ما نصه (وما منا إلا ...)[2].

أو بتصريح صحابي بأنه لم يسمعه من النبى ﷺ كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من جعل لله ندا دخل النار)، قال وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ( من مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة)[3].

أو بتصريح لبعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله[4].

**متى يتقوى الفصل:**

ويتقوي الفصل باقتصار بعض الرواة علي الأصل كحديث التشهد وثالثها أكثرها.

وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى بن داود عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعودفي مجئ داعي الجن إلي النبى ﷺ وذهابه معهم وقراءته عليهم القرآن قال ابن مسعود: فانطلق بنا

---

(١) سبق تخريجه في ص١٣.

(٢) سبق تخريجه في ص١١.

(٣) سبق تخريجه في ص١٣.

(٤) فتح المغيث: ١/ ٢٤٦.

فأرانا أثـار نيرانهم ، وسـألوه الزاد فقال: لـكم كل عظم إلـي أخره ثم رواه من جهـة إسماعيل بـن إبراهيم عـن داود وقال بسنده إلـي قوله : (وآثار نيرانهم) فقال الشعبـى : وسألوه الزاد إلي آخره فبين أنه من قول الشعبى منفصلاً من حديث عبـد الله ، ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريـس عـن داود به ، دون ذكـر وسـألـوه إلـي آخـره لا متـصـلاً ولا منفـصلاً، ولكن الحـكم للإدراج بهـا مختلـف فبالأول قطـعا وبباقـيها بحسب غـلبة الظن للـناقد، بل أشار ابن دقـيق العيد في الاقـتراح إلي ضعـفه حـيث كـان أول الخبـر كقولـه : قال رسـول اللـه ﷺ(أسبـغوا الـوضوء) أو ( مـن مـس انثـيـيه) لا سـيـمـا وإن جاء مـا بـعده بـواو العطف[1].

***

(١) فتح المغيث : ١/٢٤٧.

## المبحث الرابع

## أقسام الإدراج

### أقسام الإدراج:

قال الحافظ العراقى: النوع العشرون معرفة المدرج، وهو أقسام منها ما أدرج في حديث حديث رسول الله ﷺ من كلا بعض رواته، بأن يذكر الصحابى أو من بعد ه عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه إلي آخر كلامه ثم يقول هكذا اقتصر المصنف في هذا القسم من المدرج علي كونه عقب الحديث، وقد ذكر الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في أول الحديث أو في وسطه[1].

وقال الصنعانى : أقسام « أربعة قسم في المتن وثلاثة في الإسناد هكذا قسمه ابن الصلاح وتبعه الزين ، قال الحافظ ابن حجر: قد قسمه الخطيب الذى صنف فيه إلي سبعه أقسام[2].

وقال السخاوى : المدرج ويقع في السند والمتن ولكل منهم أقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن علي أحدهما هو القول الملحق آخر الخبر المرفوع من قول راوٍ ما من رواته، إما الصحابى أو التابعى أو من بعده بلا فصل ظهر بين هذ الملحق يعزوه لقائله وبين كلام النبوة بحيث يتوهم أن الجميع مرفوع»[3].

---

(١) التقييد والايضاح :١/ ١٢٧.

(٢) توضيح الأفكار : ٢/ ٥٠.

(٣) فتح المغيث : ١/ ٢٤٤.

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الإدراج ينقسم إلي قسمين رئيسيين:

القسم الأول : مدرج في السند . والقسم الثاني مدرج في المتن، ولكل منهما صور وأمثلة أذكرها فيما يلي من سطور.

**القسم الأول : وهو مدرج الإسناد:**

**تعريفه** : هو ما غير سياق إسناده ، ومدرج الإسناد في الحقيقة مرجعه إلي المتن ، وله صور كثيرة ، تبين لي من خلال الدراسة أن أهمها أربع صور:

**الصورة الأولى** : أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ آخر فيجمع الكل علي إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف[1] أو أن يجمع راو علي إسناد واحد حديثا في أسانيد مختلفة من غير أن يشير إلى اختلاف تلك الأسانيد في الأصل[2].

وقد صورها النووي بقوله: أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، ولا يبين ما اختلف فيه ، ولفظة المتن فريدة هنا كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناده إلا طرفا منه[3].

قال العراقي: ومن أقسام المدرج أن يروي بعض الرواة حديثا عن

---

(١) الباعث الحثيث : ٧٦.

(٢) المرجع السابق :٨٢.

(٣) تدريب الراوى : ١/ ٣٤٤.

جماعة وبينهم في إسناده اختلاف فيجمع الكل علي إسناد واحد مما اختلفوا فيه ، ويدرج رواية من خالفهم معهم علي الاتفاق[1].

والأمثلة علي ذلك كثيرة منها ما رواه أبو عيسى الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم[2].

فأصل الرواية أن واصلاً الأحدب لا يذكر في روايته (عمرو بن شرحبيل) ، وإنما يروي عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة ، فذكر (عمر بن شرحبيل) إدراج علي رواية منصور والأعمش، وقد عرفنا ذلك الإدراج من خلال رواية يحيي القطان عن الثورى، فقد روي هذا الحديث بإسنادين إلي واصل ، وليس فيهما الإدراج المذكور.

أحدهما : عن منصور ، والثاني : عن الأعمش ورواية القطان أخرجها البخارى[3].

---

(١) هامش تدريب الراوى ١/ ٣٤٤ ، وقد ذكر نحوه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٤٩، ونحوه في مقدمة الصلاح ص ٩٥ وما بعدها ، والمنهل الروى ١٠/ ٢٤١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قوله تعالى ﴿ ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ برقم (٦٨٦١) عن ابن مسعود. ومسلم في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب حديث رقم ١٤١(٨٦) عن ابن مسعود. والنسائى في كتاب تحريم الدم - باب ذكر عظم الذنوب- حديث رقم (٤٠٢٤) عن ابن مسعود.والترمذى في كتاب التفسير - باب ومن سورة الفرقان - حديث رقم (٣١٨٢) عن عبد الله بن مسعود ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح.

(٣) تدريب الراوى :١/ ٣٤٦.

فالإسناد قد تعدد ولم يشر الراوي إلي تعدده ، فأوهم بذلك أن واصلا الأحدب روي عن عمرو بن شرحبيل عن منصور والأعمش وهو غير [1]، وقد بين الإسنادين معا يحيي بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر، رواه البخاري في صحيحه[2] عن عمرو بن علي عن يحيى وعن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمر عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو[3] قال : عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو، فقال :دعه.

قال العراقي : لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد (أى ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل) وكأن ابن مهدي لما حدثه به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسنادواحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم ، فاقتصر علي أحد شيوخ سفيان[4]، قال العراقي: ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسنده فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد أن يحذف

---

(١) الباعث الحثيث : ٨٣.

(٢) صحيح البخارى - كتاب الديات والمحاربين - باب قوله تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ برقم (٦٨٦١) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) هو عمرو بن شرحبيل.

(٤) تدريب الراوى : ١/ ٣٤٧.

بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وحمل رواية الباقين عليه، فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ[1].

قال السخاوي بعد أن ساق الحديث : فإن عمرا هو ابن شرحبيل أبو ميسرة أحد الكبار من التابعين، عند واصل فقط بين شيخه شقيق- هو ابن سلمة- أبو وائل أحد كبار التابعين أيضا بل هو ممن أدرك النبي ﷺ لكن لم يره - وبين ابن مسعود سقط، وزاده الأعمش بنقل الهمزة، وكذا منصور بن المعتمر حيث رواياه عن شقيق، فلما رواه الثورى حسبما وقع من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير عنه عن الثلاثة أعني واصلاوالأعمش ومنصور أثبته في روايتهم، وصارت رواية واصل مدرجة علي رواية الآخرين، وممن رواه عن واصل بحذف سعيد بن مسروق وشعبة ومالك بن مغول ومهدي بن ميمون بل رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثورى نفسه بالتفصيل المذكور ، قال الفلاس ، فذكرت ذلك لابن مهدي يعني لكونه خلاف ما كان حدثه بل وحدث غيره به ، فقال : دعه دعه ، فقوله دعه يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه به ، وعدم الالتفات لخلافه ، ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر أنه هو الصواب أو لكونه كان عنده محمولا علي رفيقيه ، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع.

لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثورى عن واصل

---

(١) هامش تدريب الراوى: ١/ ٣٤٧.

وحده بإثباته. وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي- حديث الثلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم، ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق واصل خاصة أثبته بناء علي ما ظنه وذلك غير لازم، ولهـذا لا ينبغى كما سيأتى التنبيه علـيه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمـن يروي حديثا من طريق جماعـة عن شيخ أن يحذف بعضهم ، بـل يأتي به عن جميعـهم لاحتمال أن يكون اللـفظ سندا أو متناً لأحدهم الذى ربما يكون هـو المحذوف، ورواية من عداه محمولة عليه علي أنه قـد اختلف علي الأعمش أيضا في إثبـاته عمرو وحذفه، وبالجملة فهو فـي هذا المثال من المزيد في متصل الأسانـيد لكون شقيق روي عن كل من عـمرو وابن مسعود، لكـن قد يتضمن ارتـكاب مثل هذا ، لصيغ إبهام وصل مرسل أو اتصال مـنقطع ، وما أحسن محافظة الإمام مسلم علي التحرى في ذلك وكذا شيخه الإمام أحمد[1].

**الصورة الثانية :**

أن يكون الحديث عندأحد الرواة بإسناد ولديه حديث آخر بغير ذلك الإسنـاد، فيـأتى راو يـروي عنـه أحد الحديـثين بـإسنـاده، ويدرج فـيه الحديث الآخر من غير بيان[2].

وبعبارة أخري : أن يـكون عنده متنان مختـلفان بإسنادين مـختلفين فيرويهـما بأحدهما، أو يروي أحدهـما بإسناده الخاص به ، ويـزيد فيه

(١) فتح المغيث :١/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١ ، وينظر في مقدمة ابن الصلاح ، والشذا الفياح:١/ ٢١٦، ٢١٧.

(٢) التوضيح الأبهر : ٣/ ٦٥.

من المتن الآخر ماليس في الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه قد سمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة[1].

قال السخاوى: ومنه وهو ثاني الثلاثة أن يدرج من الراوي بعض حديث مسنده في حديث غيره، وهما عند راوٍ واحد أيضا لكن مع اختلاف السند جميعه فيهما[2].

وقال غيره: أن يدرج فى متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد[3].

وعند ابن جماعة: أن يكون عنده متنان بإسنادين ، أو طرف من متن بسند غير سنده فيرويهما معا بسند واحد[4].

ومن الأمثلة علي ذلك حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا (لا تباغضوا ولا تحسدوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)[5].

فابن أبى مريم أدرج في هذا الحديث عبارة ليست منه، وإنما هى من

---

(١) تدريب الراوى: ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٢٤٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح : ٩٧ والشاذ الفياح: ١/ ٢١٧.

(٤) المنهل الروى : ١/ ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب- باب الهجرة- حديث رقم (٦٠٧٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب البر- باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر- حديث رقم ٢٣، ٢٤ (١٥٥٩) عن أنس. وأبو داود في سننه كتاب الأدب- باب فيمن يهجر أخاه المسلم- حديث رقم (٤٩١٠) عن أنس.

حديث آخر له إسناد آخر عن مالك عن أبى الزناد عن أبى الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا، وهذه العبارة هى :«ولا تنافسوا» المعروفة في السند الأخر كما في الصحيحين والموطأ[1].

قال السخاوى : حديث :(ولا تنافسوا حيث أدخل في متن (ولا تباغضوا) المرفوع الثابت عن مالك عن الزهرى عن أنس بلفظ ( لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) فقط، فلفظ (ولا تنافسوا) مدرج فيه، قد نقل من متن (لا تجسسوا) - بالجيم والحاء- المرفوع الثابت عن مالك أيضا عن أبى الزناد الأعرج عن أبى هريرة بلفظ الظن (إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) أدرجه -أى (ولا تنافسوا) في السند الأول من الثانى ابن أبى مريم- هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى المصري شيخ البخارى، إذ أخرجه أي رواه عن مالك، وصيرهما بإسناد واحد، وهو وهْمٌ منه كماجزم به الخطيب وصرح هو وابن عبد البر معا بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره.

وكذا قال حمزة الكتانى: لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس وغيره قلت وكذا أدرجها عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى، وخالف الحفاظ من أصحاب الزهرى، ولكن إنما يتم التمثيل فى هذا القسم بحديث مالك[2].

---

(١) التوضيح الأبهر :٣/ ٦٥.

(٢) فتح المغيث :١/ ٢٤٩، وينظر مقدمة ابن الصلاح: ٩٧، والشذا الفياح:١/ ٢١٧.

**الصورة الثالثة:**

قال السخـاوى : ومنه أي المدرج وهو الأول من ثلاثة أقـسام ذكرها ابن الصلاح في السند جمع ما أتي كل طرف منه عن رواته بإسناد غير إسناد الطرف الآخر بواحد سلف من المسندين[1].

وبعبـارة أخري : أن يكون مـتن الحديث عنـد الراوي له بإسـناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد ثـان فيدرجه من رواه عنه علي الإنساد الأول ويحذف الإسناد الثانى، ويروي جميعه بالإسناد الأول[2].

وبعضهم أدخلها فى الصورة الثانية.

ومن الأمثلة عليه حديث وائل هو ابن حجر في صفة الصلاة النبوية الذى رواه زائدة وابن عيـنة وشريك جميعاً عن عاصـم بن كليب عن أبيه عنـه قد أدرج من بعض رواته في آخر هـذا السند، ثم جئتـهم بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثـياب، وما اتحد شيـخ عاصم في الجملـتين بل الذى عنـده بهذا السندصفة صلاة النبى ﷺ.

وأما الجملـة الثانية ، فإنما رواهـا عن عبد الجبار بن وائـل عن بعض أهله عـن وائل بينهمـا واسطتان بخلاف الأول كـذا فصلهما زهـير بن معاوية وأبو بدر شـجاع بن الوليد، ورجح روايتهمـا موسى بن هارون البغدادى الفقيه الحافظ ، وقضي علي الأول وهو جمعهما بسند واحد،

---

(١) فتح المغيث : ١/٢٤٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح :٩٦، ٩٧ ، وينظر : الشذا الفياح: ١/٢١٦.

بالوهم ، وقال ابن الصلاح إنه الصواب[1].

قال ابن الصلاح : والصواب رواية من روي عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة ، وفصل ذكر رفع الأيدى عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر[2].

والحديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك[3].

والنسائى من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر.

وجملة ( ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب. وتحرك أيديهم تحت الثياب) مدرجة علي عاصم بهذا الإسناد، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل كما رواه مبينا زهير بن معاوية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ،فميزا قصة تحريك الأيدى وفصلاها من الحديث ، وذكرا إسنادها.

قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله وجعلهما نوعين ، والصواب أنهما من نوع واحد[4].

---

(١) فتح المغيث :١/ ٢٤٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح :٩٧، وينظر : الشذا الفياح : ١/ ٢١٦، ٢١٧.

(٣) الباعث الحثيث: ٧٦.

(٤) الباعث الحثيث: ٧٦.

**الصورة الرابعة:**

صورتها أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

قال السخاوي : ومن أقسام مدرج الإسناد أيضا وهو رابع أو خامس أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل المسوق إسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد[1].

ومن الأمثلة عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسي الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا : ( من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)[2].

وأصل القصة أن ثابت بن موسي دخل علي شريك بن عبد الله القاضي، وهو يملي ويقول : (حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ..) فلما نظر إلى ثابت قال : ( من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به[3].

---

(١) فتح المغيث : ١/ ٢٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قيام الليل- حديث رقم (١٣٣٣) عن جابر.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٢٥١، وينظر الباعث الحثيث :٧٧.

قال البوصيرى فى الزوائد: معني الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ علي أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وأخرج البيهقى في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن عمير، ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة ، قلت: ما تقول فى هذا الحديث ؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه(١).

وهذا النوع ذكره ابن الصلاح فى نوع الموضوع وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووى والسيوطى، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه كما صنع الحافظ ابن حجر(٢).

**الصورة الخامسة:**

أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه ، فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ فيدرجه الرواج عنه بلا تفصيل كحديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين، وأن النبىﷺ قال لهم: (لو خرجتم إلي إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها) فإن لفظة وأبوالها إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس كما بينه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية ، ويزيد بن هارون وأخرون أو رووه عن حميد عن أنس بلفظ (فشربتم من ألبانها) فعندهم قال حميد : قال: قال قتاده عن أنس (وأبوالها) فرواية إسماعيل عاي هذا فيها إدراج

---

(١) هامش سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢، ط دار الحديث ، القاهرة.

(٢) الباعث الحثيث : ٧٧.

يتضمن تدليسا[1].

وبعضهم أدخل هذه الصورة في الصورة الثانية وجعل المثال السابق ضمن أمثلتها.

قال الشيخ أحمد شاكر : ويدخل في هذا النوع ما إذا سمع الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة[2] .

---

(١) فتح المغيث : ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) الباعث الحثيث:٧٧.

## القسم الثانى

## مدرج المتن

قصر كثيرمن قدامي المحدثين مدرج المتن علي ما أدرج في آخره- وهي الصورة الثالثة منه - وبعضهم جعل ما أدرج في الأول والأثناء قلب لما للمدرج في الآخر.

ففي تدريب الراوى هو أن يذكر الراوي عقب الحديث كلاما لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع(١).

وقال صاحب التقييد: قوله وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابى أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه إلي أخر كلامه.

هكذا اقتصر المصنف فى هذا القسم من المدرج علي كونه عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر فى أول الحديث أو فى وسطه(٢).

فالذى في الأول نحو حديث اسبغوا الوضوء، والذي في الأثناء نحو حديث « من مس ذكره..» وسيأتي الكلام - إن شاء الله - عن هذين الحديثين بالتفصيل في موضعهما.

وقد أشار السخاوى إلي الأقسام الثلاثة لمدرج المتن- لكنه جعل ما

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٤٠ بتصرف.

(٢) التقييد والايضاح ١/ ٢١٦، وينظر النكت علي مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٤١.

كان في الأول والوسط قلب لما كان في الآخر ، إذ يقول: ومن المدرج مما هو من أقسام المتن أيضا مدرج قبل أى: قبل الآخر بأن يكون في أوله أو في أثنائه قلب بالنسبة لما الإدراج في آخره ولكل منهما أمثلة[1] وقال في التوضيح : هو زيادة تقع في المتن من صلة بآخره أو غيرها من أوله وأثنائه بدون فصل لها عنه[2].

لذا نري كثيراً من المحدثين يعرفونه تعريفا جامعاً للأقسام الثلاثة.

فقد عرفه بعضهم بقوله : هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شئ من كلام بعض الرواة[3].

وقال آخر : هو ما أدخل في متنه ماليس منه بلافصل[4].

وقد عرفه الزبيدى بأنه: ما كان بدمج موقوف من كلام الصحابى بمرفوع من كلام رسول الله ﷺ أول الحديث أو آخره أو وسطه[5].

**ما الذى حمل بعضهم علي عدم تخصيص المدرج بالآخر:**

سبق أن ذكرت قبل ذلك أن الذي حمل بعضهم علي عدم تخصيصه بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوى لظنه الرفع في الجميع ، واعتماده الرواية بالمعنى فبقى المدرج حينئذ في أول الخبر ، وأثنائه بخلاف قبل ذلك.

---

(١) فتح المغيث : ١/ ٢٤٥.

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن ١/ ٩٦.

(٣) الباعث الحثيث: ٧٤.

(٤) تيسير مصطلح الحديث ٧٧.

(٥) بلغة الأريب :١/ ٩٤.

قال السخاوي : وإلي نحوه أشار الناظم في شرح الترمذى وقال: إن الراوى رأي أشياء متعاطفة فقدم وآخر لجواز ذلك عنده ، وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو واسطة[1].

**كيف يعرف المدرج في المتن:**

يدرك مدرج المتن بوروده منفصلا في رواية أخرى أو بالتنصيص علي ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك[2].

**صور مدرج المتن:**

كما سبق أن بينت أن مدرج السند له صور ذكرت أهمها ، فإن مدرج المتن ينحصر أيضا فى ثلاث صور باعتبار موضعه في المتن أوضحها فيما يلي مع ذكر الأمثلة لكل صورة وبيان موضع الإدراج فيها - والله المستعان.

**الصورة الأولى :**

أن يكون الإدراك في أول المتن وهو قليل ، ولكنه أكثر من وقوعه في الوسط.

يقول الصغانى: وقد يكون الكلام المدرج في أوله - أي الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وهو نادر جدا مثل أن يتكلم الصحابي بأمر

---

(١) فتح المغيث : ١/ ٢٤٧.

(٢) ينظر ذلك في تدريب الراوى ١/ ٣٤٠.

يذهب إليه - ثم يحتج عليه بلفظ حديث ثم يقول هكذا قال رسول الله ﷺ وهو يعني ما احتج به لا ما احتج عليه فيتوهم السامع أن الجميع مرفوعا، وقد يقع ذلك الإدراج فى الأول مع فصل الصحابى لكلامه علي وجهة الوهم من السامع(١).

**السبب فيه :**

نستطيع أن نقول من خلال فهمنا لكلام الصغانى السابق أن الإدراج في المتن يرجع السبب فيه أن الراوي يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتى به بلا فصل فيتوهم السامع أن الكل حديث.

**الأمثلة عليه** :مع أن الخطيب قصر مدرج المتن علي ما جاء في الآخر إلا أنه ذكر أمثلة للمدرج في الأول والوسط.

ومن ذلك ما رواه -الخطيب- من رواية أبى قطن وشبابة فرقهما- عن شعبة عن محمد بن أبى زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار»(٢) فقوله « أسبغوا الوضوء» مدرج من كلام أبى هريرة كما بين في رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: «أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال :' «ويل للأعقاب من النار»(٣).

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الصلاة وسننها ، باب : غسل العراقيب، حديث رقم ٤٥٠، عن ابن عمر ،وأحمد في مسنده ٢/ ٤٧١ عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب، حديث رقم ١٦٥، عن أبي هريرة ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث رقم ١/ ٢(٢٤٢ عن أبي هريرة.

قال الخطيب : وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة علي ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كراوية آدم(١).

وذكر جماعة من الحفاظ رووه عن شعبة وجعلوا الكلام الأول كلام أبى هريرة والكلام الثاني مرفوعا، وقد عرفت مراده بقوله ، والراوي لهما جميعا عنه محمد بن زياد، فإنه روي المدرجة الموصولة ، ولكن ليس الوهم من محمد بن زياد، بل من أبى قطن وشبابة ، علي أن قوله: أسبغوا الوضوء قد ثبت من كلام النبى ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو(٢).

كما فصله جمهور الرواة عن شعبه واتفق الشيخان علي تخريجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم علي المرفوع فقط فهو مثال لما الإدراج في أوله وهو نادر جدا ـ قال السخاوى: حتي قال شيخنا إنه لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة(٣).

قال الحافظ العراقي : وقد رواه أبو داود الطيالسى، وذهب ابن جرير وآدم بن أبى إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، وغندور وهشيم ، ويزيد بن زريع ، والنضر بن شميل، ووكيع وعيسي بن يونس ومعاذ كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبى هريرة والكلام الثانى مرفوعا ثم يقول هكذا رواه البخاري في صحيحه عن

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٧٠.

(٢) توضيح الأفكار ٢/ ٥٦ بتصرف.

(٣) فتح المغيث ١/ ٢٤٥، وحديث بسرة المشار إليه هو من مس ذكره..».

آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال :« ويل للأعقاب من النار»[1].

**الصورة الثانية:**

وهي أن يقع الإدراج في وسط المتن.

والسبب فيه أن الراوي قد يذكره علي سبيل التفسير لكلمة غريبة فى المتن ، ومن الأمثلة عليه حديث عائشة فى بدء الوحي: كان النبى ﷺ يتحنث في غار حراء- وهو التعبد- الليالى ذوات العدد[2].

فقوله : وهو التعبد مدرجة من كلام الزهرى.

ومنه حديث فضالة مرفوعا أنا زعيم - الزعيم الحامل- لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة[3] فعبارة (الزعيم الحامل) لم تكن في أصل الحديث من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هى مدرجة أدخلها ابن وهب أحد رواة الحديث تفسيرا للفظ (زعيم) الذى ظنه غير واضح في السياق[4]- قال السيوطى- قوله (أنا زعيم-والزعيم الحميل) قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة ، والحميل لغة : أهل مصر ، والكفيل لغة: أهل العراق، قال ويشبه أن

---

(١) التقييد والإيضاح ١/ ١٢٧.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب: بدء الوحي، باب برقم (٣) بدون ترجمة حديث رقم (٣) عن عائشة.

(٣) أخرجه النسائي فى سننه ، كتاب : باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، حديث رقم ٣١٣٣ عن فضالة بن عبيد.

(٤) تدرب الراوي ١/ ٣٣٤، بتصرف، وينظر فتح المغيث ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

يكون قوله (والزعيم الحميل) من قول ابن وهب أدرجه فيه[1].

ومن الأمثلة عليه ما رواه الدارقطنى في سننه من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ. قال الدارقطنى ، كذا رواه عبد الحميد بن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وأدرج ذلك فى حديث بسرة ، قال : والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختيانى ، وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ «من مس ذكره فليتوضأ»، قال : وكان عروة يقول :« إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ» وقال الخطيب : عبد الحميد تفرد بذكر الأنثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول عروة بن الزبير ، فأدرجه الراوى في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد وأيوب، مع أن عبد الحميد لم ينفرد به فقد رواه الطبرانى في الكبير من رواية أبي كامل الجحدرى، ولفظه : « إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ» ورواه الدارقطنى أيضا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه ولم يذكر فيه الرفغ وضعف ابن دقيق العيد حكم الإدراج في نحو هذا ، فقال في الاقتراح : ومما يضعف فيه أن يكون مدرجا ، ولا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه كما قال: « من مس أنثييه أو ذكره فليتوضأ» بتقدم الأنثيين علي الذكر ، فها هنا ضعف

---

(١) شرح السيوطى بهامش سنن النسائى ٣/ ٣٢٢ ط دار الحديث.

الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذى هو لفظ الرسول ﷺ ، مع أن جميع طرقه ليس في شئ منها بتقديم الأنثيين علي الذكر وإنما ذكره مثالا»[1].

وكذا قال الخطيب ، فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنه الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ،فقال ذلك.

فظن بعض الرواج أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا[2].

**الصورة الثالثة:**

وهي أن يقع الإدراج في أخر المتن وهو الغالب والأكثر.

قال الصغانى: الأول ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته إما الصحابى أو من بعده موصولا بالحديث من غير فصل تأكيد لما قبله فيلتبس علي من لا يعلم الحال-أى الكلام النبوى من غيره فيحسب الجميع موصولا[3].

وهذه الصورة أشهر الصور الثلاثة وأكثرها وقوعا حتي أن بعضهم اقتصر عليه في بيان مدرج المتن كالخطيب البغدادى وتبعه عليه الزين العراقى إذ يقول العراقى: قوله وهو أقسام منها ما أدرج في حديث

---

(١) الشذا الفياح ١/ ٢١٩، ٢٢٠، وينظر النكت علي مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، والتقييد والإيضاح ١/ ١٢٨، والفصل للوصل ١/ ٣٤٣ وما بعدها.

(٢) الباعث الحثيث ٧٤.

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٥٢.

رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته ، بأن يـذكر الصحابى أو من بعده عقيب مـا يرويه من الحديث كلاما مـن عند نفسه إلي آخـر كلامه.. ثم قال هكذا اقـتصر المصنف في هذا الـقسم من المدرج علي كـونه عقب الحـديـث[1] مع أن الخـطيب ذكـر أمثلة فـيها إدراج فـي الأول وفي الوسط.

ومن الأمـثلة علـيه : حديث أبـي هريرة مـرفوعا: «للـعبد المملوك أجران، والذى نفسى بيده لولا الجهـاد في سبيل الله ، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك[2].

فقولـه: «للعبد المـملوك أجران ،والذى نفـسى بيده لولا الجـهاد في سبيـل الله ، والحج وبر أمي، لأحـببت أن أموت وأنا مملـوك» من كلام أبى هريرة لأنه يسـتحيل أن يصدر ذلك منه ﷺ لأنه لا يمـكن أن يتمني الرق، وهو الـذى دعي إلي تحريـر الرقيق، ولأن أمـه لم تكن مـوجودة حتي يبرها.

ومن الأمـثلة المـشهورة عـليه مـا رواه أبو داود من طـريق زهيـر بن معاوية عن الحسن بـن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن عـلقمة عن ابن مسعود : حديث التشهد، وفي آخره:« وإذا قلت هذا ، أو قضيت هذا، فقـد قضيت صـلاتك ، وإن شئت أن تـقوم فقـم، وإن شئت أن تقـعد فاقعد»، فهذه الجملة وصلها زهـير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من

---

(١) التقييد والإيضاح ١/ ١٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٣.

كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم، والبيهقى والخطيب، ونقل النووى في الخلاصة اتفاق الحفاظ علي أنها مدرجة، ومن الدليل علي إدراجها أن حسين الجعفى، وابن عجلان وغيرهما أورد الحديث عن الحسن بن الحر، ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه ، وبيَّن أنها من كلام ابن مسعود.

فهذا التفصيل والبيان مع اتفاق سائر الروايات علي حذفها من المرفوع يؤيدان أنها مدرجة ، وأن زهيرا وهم في روايته[1].

## قال الصغانى:

وقوله بعد التشهد فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك-تمامه-«إن شبت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أبو داود هذا من قوله : فإذا فعلت .. إلي آخره" موقوف علي الصحيح من كلام ابن مسعود، وقد أدرجه بعضهم في الحديث وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة، فإنه وصله بالمرفوع في رواية أبي داود هذه، فال الحاكم :قوله :«إذا فعلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، وكذا قال البيهقى في المعرفة ، وكذا قال الخطيب في كتابه الذى جمعه في المدرج أنها مدرجة وقال النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ علي أنها مدرجة ... انتهى.

ويدل لإدراجها رواية شبابة بن سوار عنه ففصله وبين أنه من قول بن مسعود، قال: قال عبد الله : «فإذا فعلت فقد قضيت ما عليك من

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٤٠، ٣٤١، وينظر الباعث الحثيث ٧٥.

الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه الدارقطني ، وقال شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره ، ورواه غير شبابة وفصله وبيَّن أنه من قول ابن مسعود فاحتجت به الحنفية علي أن السلام لا يجب بناء منهم علي عدم إدراج هذه الزيادة ، وهو خلاف ما قاله الأئمة الحفاظ.

قلت واستدل لهم الطحاوى على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السلام في كتابه معاني الآثار بما أخرجه بسنده إلي عبد الله بن عمر وأن رسول الله ﷺ قال " « إذا رفع المصلى رأسه في آخر صلاته وقضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته»، وبحديث : أنه ﷺ صلي الظهر خمسا، فلما سلم أخبر بصنيعه فثني رجله وسجد سجدتين" أخرجه الطحاوى أيضا بسنده من حديث ابن مسعود ، قال : ففي الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم يرد ذلك مفسدا للصلاة ، ولو رآه مفسدا لها لأعادها ، فلما لم يعدها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن التسليم ليس من صلبها، ألا تري أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها جدة كان ذلك مفسدا للأربع لأنه خلطهن بماليس منهن، فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه - أيضا- كلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة.

ثم قال : وقد روي أيضا - في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول

الله ﷺ قال: «إذا صلي أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليبين على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقضت فقد أتمها، وكانت السجدتان يرغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة كل ما زاد والسجدتان له نافلة» فقد جعل ﷺ الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدا، وإن كان المصلى قد خرج منها فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلبها .. انتهي كلامه ، وإنما سقناه لنعلم أن الحقيقة لهم أدلة غير هذه الزيادة المدرجة ، وإن كانت هذه الأدلة التي أتى بها الطحاوى مما يدخله التأويل علي تكلف[1].

ويتأيد الإدراج في هذا الحديث باقتصار حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد ابن أبان في روايتهم عن ابن الحر، بل وكل من روي التشهد عن علقمه وغيره عن ابن مسعود علي المرفوع فقط ولذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه ، بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة علي أنه مدرج ثم إنه لو صح رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله ﷺ تحليلها التسليم»[2].

قال أبو عبد الله الحاكم- بعد أن ساق الحديث السابق وما قيل فيه - فقد ظهر لمن رزق الفهم أن الذى ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبى ﷺ فقد أتى بالزيادة الظاهرة. والزيادة من الثقة مقبولة[3].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ٥٣. ٥٤. ٥٥.

(٢) فتح المغيث ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، وينظر معرفة علوم الحديث ١/ ٣٩، ٤٠ ومقدمة ابن الصلاح ٩٥.

(٣)معرفة علوم الحديث (١/ ٢٤٠).

ومن الدليل على هذا الإدراج أن الثقة الـزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كـذلك ، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهـما في روايتهم عن الحسن بن الحـر علي ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كـل من روى التشهد عن علقمة وعن غـيره عن ابن مـسعود عـلي ذلك ،ورواه شـبابة عن أبـى خيثـمة ففصله أيضا(١).

ومن الأمثلة علـيه : حديث ابن مسعودمرفوعـا: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»(٢).

فإن في رواية أخري عن ابن مسعود: قال النبى ﷺ يقول: «من مات وهو يشرك بالله شنا دخل الـنار» ، ثم قال : هكذا روي الحديث أحمد بن عبـد الجبار العطـاردى عن أبي بكـر بن عباس ووهم فـي إسناده ، وفى متنه.

فأما الوهم في إسناده فإن عاصماً إنما كان يرويه عن أبى وائل شقيق بن سلمة عـن عبد الله لا عن زر، وقد رواه كذلك عـن أبى بكر أسود بن عـامر شاذان، وأبـوهاشـم محمـد بن يزيـد الرفـاعى، وأبو كـريب محمد بن العلاءالـهمدانى وافقهم حماد بن شعيب والـهيثم بن جهم. والد عثمان بن الهيثم المؤذن فروياه عن عاصم عن أبى وائل كذلك.

وأما الوهم فـي متن الحديث: فإن العـطاردى في روايته جعـله كلام

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص١٣.

النبى ﷺ وليس كذلك ، وإنما الفصل الأول في ذكر من مات مشركا قول رسول الله ﷺ، والفصل الثانى فى «ذكر من مات لا يشرك»، قول عبد الله بن مسعود ، بيَّن ذلك أسود بن عامر ،وأبو هشام الرفاعي عن أبى بكر عن عاصم وحماد بن شعيب والهيثم بن جهم عن عاصم وميزا أحد الفصلين من الآخر.

ثم ذكر روايات أخرى للحديث فيها فصل بين كلام النبي ﷺ وكلام ابن مسعود، ومن ذلك قوله : ما رواه بسنده إلي قوله قال عبد الله سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من جعل لله ندا جعله الله في النار» قال وأخري أقولها لم أسمعها منه :« من مات لا يجعل لله ندا أدخله الله الجنة، وإن هذه الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب المقتل».

ومن ذلك ما رواه بسنده أيضا عن عبد الله قال : قال رسول اللهﷺ:" من مات يجعل لله نداً دخل النار» وأخرى أنا أقولها لم أسمعها : " من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وإن هؤلاء الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقتل". ومن ذلك ما رواه بسنده إلى قوله عن عبد الله قال: قال رسول اللهﷺ : " من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة" ومن ذلك ما رواه بسنده عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا يموت رجل يجعل لله ندا إلا أدخله النار ، وأخري أقولها لا يموت عبد لا يجعل لله نداً إلا أدخله الله الجنة، والصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقتلة" ، ومنه أيضا ما

رواه بسنده عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " من مات يجعل لله ندا أدخله الله النار" قال:" وأخرى أقولها ولم أسمعها من محمد ، إنى لأرجو أنه من مات لا يجعل لله ندا أن يدخله الله الجنة، وذكر روايات أخري غير ما سبق جميعها تؤكد الفصل بين قول النبي ﷺ وقول ابن مسعود(١).

ومن الأمثلة عليهك ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبى عروبة، وجرير بن حازم، عن تقادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة : " من أعتق شقيصا" وذكر فيه (الاستسعاء).

قال الدارقطنى فيما انتقده علي الشيخين ، وقد رواه شعبة وهشام ،و هما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه (الاستسعاء) ووافقهما همام وفصل ( الاستسعاء) عن الحديث وجعله من قول قتادة لا من رواية أبي هريرة ، قاله المقبري عن همام ، وقال أبو مسعود: حديث همام عندي حسن، وعندى أنه لم يقع للشيخين ، ولو وقع لهما لحكما بقوله ، قال ابن حجر: وقد أشبعت الكلام عليه في تقريب المنهج بترتيب المدرج ، هذا وقد أبي القول « بالإدراج صاحب الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا، ورجحه ابن دقيق العيد(٢).

قال الحاكم : حمديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة ، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول اللهﷺ ، ويشهد لصحة ذلك ما حدثنا،أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٢١٧، ٢٢٦ باختصار وتصرف.
(٢) هامش تدريب الراوي ١/ ٣٤١.

الحسين الداوردى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا له في مملوك فغرمه النبي ﷺ قال همام وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى العبد فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز ، وقد ميزه همام وهو ثابت(١).

**الصورة الرابعة:**

وهي أن يشترك جماعة عن شيخ في رواية ويكون لأحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راو بالزيادة من غير تمييز كرواية الأوزعى عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثلاثتهم عن أبي هريرة حديث : « لا يزني الزاني» وفيه « لا ينتهب نهبة» فجملة «النهبة» إنما رواها الزهري عن أبي بكر خاصة بل رواها الزهري أيضا عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر المذكور أن أبا هريرة كان يلحقها في الخبر(٢).

**تقسيم مدرج المتن باعتبار الزمان:**

سبق أن قسمنا مدرج المتن باعتبار موضعه في الحدث وبالنسبة لاعتبار الزمان فإنه قد يكون في المرفوع كما تقدم أو في الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي فمن بعده ، وفي المقطوع بإلحاق تابعى التابعى فمن بعد(٣).

---

(١) معرفة علوم الحديث ٤٠.

(٢) فتح المغيث ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) أشار إلي ذلك السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٤٤،دون تسمية له باسم معين واخترت أن أجعل هذا التقسيم باعتبار الزمان تمييزا له عن سابقه.

وفيما سبق من أمثلة يعتبر نماذج للمدرج في المرفوع، وهو الذى يعنينا بالدرجة الأولى في هذا البحث.

**تقسيم آخر:**

ومن خلال الأمثلة التي ذكرت فيما مضي يمكننى أن أستنبط تقسيما ثالثا له وهو أقسام المدرج باعتبار من أدراجه.

فقد يكون الإدراج من الصحابى ، وقد يكون من التابعى وقد يكون من تابعي التابعى أو من بعده ولكل قسم من هذه الأقسام أمثله ، وفيما يلي من صفحات -إن شاء الله- سأفرد مبحثا خاصا لذكر نماذج من هذه الأمثلة مبينا فيها موضع الإدراج ومن أدرجه. والله المستعان.

## المبحث الخامس

## نماذج من الحديث المدرج

١ - حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة « التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين» قال زهير أراه قال: « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » أيضا شك في هاتين الكلمتين - إذا فعلت هذا أو قضيت ، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد[1]. فقوله ( إذا قلت هذا ... إلي آخره) مدرج من قول ابن مسعود وليس من كلام النبي ﷺ ،و بين ذلك شبابة بن سوار.

قال الدارقطني : فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود، لاتفقا حسين الجعفي ، وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عنالحسن بن الحر علي ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، حديث رقم ٩٧٠ ، والدارقطني في سننه في كتاب : الصلاة ، باب : صفة التشهد، حديث رقم ١٠، ١٢، والدارمي في سننه في كتاب : الصلاة ، باب : في التشهد ، حديث رقم ١٣٤١، واللفظ له ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٥، وبين أن الجملة الأخيرة وهي: «إذا فعلت هذا ...الخ من قول ابن مسعود ، وعزاه للطبراني في الأوسط.

علي ذلك والله أعلم[1].

٢- حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»[2].

قال الخطيب البغدادى الاستثناء بالاستئذان من قول ابن عمر بين ذلك آدم بن أبي إياس عن شعبة أخرجه البخارى ، وشبابة بن سوار ، أخرجه الخطيب[3].

٣- حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ ما من مولود إلا يسمه الشيطان فيستهل صارخا من مسه إلا مريم بنت عمران وابنها فإن شئتم قرأتم- وفي رواية - فاقرأوا - ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[4].

فإن قوله « فإن شئتم قرأتم» إلي آخر الآية ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام أبى هريرة ، بين ذلك عبد الرازق بن همام وعبد الأعلي بن عبد الأعلى ، ومحمد بن ثور[5]. وأخرجه الشيخان في

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٣٤٥، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الأطعمة ، باب : القران فى التمر ، حديث رقم ٥٥٤٦، ومسلم في صحيحه في كتاب : الأشربة ، باب : نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ، حديث ١٥٠، ص١٦١٧، وأبو داود في سننه في كتاب : الأطعمة ، باب : الإقران في التمر عند الأكل حديث رقم ٣٨٣٤.

(٣) الفصل للوصل ١/ ١٣٣، وما بعده ، ومجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣١.

(٤) آل عمران ، ٣٦.

(٥) الفصل للوصل ١/ ١٧٣،وما بعده ومجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣١.

صحيحيهما مبينا، مفصلا[1].

٤- حديث عبد الله بن مسعود: تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها ، ولا يقل أحدكم نسيت من آية كيت وكيت بل هو نسى»[2].

قال الخطيب: ورفع جميع هذا الحديث عن الأعمش خطأ، وإيقاف جميعه أيضا عنه خطأ ، وذلك أن الأعمش كان يرفع من أخره كلمات في فصل النسيان ، وهي قوله « بل هو نسى» ويجعل الحديث كله عدا هذه الكلمات من كلام عبد الله.

بين ذلك أبو معاوية محمد بن خازم ، ونصف بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن داود في روايتهم عن الأعمش[3].

**قال السيوطى** : وقد رواه منصور والحكم بن عبد الملك عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا بتمامه[4].

٥- حديث ابن مسعود: « من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب التفسير، رباب: (وأنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) حديث رقم ٤٥٤٨،ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ، حديث رقم ١٤٦،( ٢٣٦٦).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب : فضائل القران ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، حديث رقم ٥٠٣٢، وباب : نسيان القرآن ، حديث رقم ٥٠٣٩، ومسلم في كتاب : المسافرين ، باب : الأمر بتعهد القرآن ، حديث رقم ٧٩٠، والترمذي في كتاب :القراءات ، باب: رقم ١٠حديث رقم ٢٩٤٢، والنسائى كتاب : الافتتاح ، باب : جامع ما جاءفي القرآن.

(٣) الفصل للوصل ١/ ٢٠٩، وما بعده.

(٤) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ٣٤.

النار، ومن مات وهولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " أخرجه البخارى والنسائى(١).

وهم فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردى، والمرفوع منه الجملة الأولي فقط والثانية موقوفة ، كذا ميزه جماعة من الرواة منهم الأعمش(٢)، أخرجه الشيخان والنسائى(٣).

والحاصل أن في هذا الحديث وهم في السند .وهم في المتن.

فأما وهم السند، فإن عاصما ، إنماكان يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمه عن عبد الله لا عن زر.

وأما وهم المتن فإن العطاردى في روايته -جعل اللفظ المدرج وهو قوله «من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة" من كلام النبى ﷺ وليس كذلك(٤) .

٦- حديث عثمان قال : قال رسول الله ﷺ :« خيرك من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن علي سائر الكلام كفضل الله تعالي علي خلقه وذلك أنه منه»(٥).

---

(١) سبق تخريجه مفصلا في ص ١٣.

(٢) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ١٧.

(٣) سبق تخريجه مفصلا في ص ١٣.

(٤) الفصل للوصل للخطيب البغدادى ١/ ٢١٧، وما بعدها باختصار وتصرف.

(٥) أورده الخطيب هكذا وبين اللفظ المدرج فيه، وليس في كتب السنة هكذا وإنما هو عبارة عن حديثين أدخل أحدهما في الآخر

قال الخطيب : والمرفوع من الحديث " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[1] هذا حسب كلام النبى ﷺ وما بعده فهو كلام أبى عبد الرحمن السلمى، وقد روي ذلك مفصلا إسحاق ابن اسماعيل المعروف بالفلفلاني ، ويحيي بن أبى طالب، وإسحاق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات جميعا عن إسحاق بن سليمان الرازي عن الجراح بن الضحاك[2].

٧- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم ، قال وكان ضريرا فكان يقال له أذن فقد أصبحت "[3].

اللفظ المدرج من أول قوله " حتي يؤذن إلي آخره ، ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو من كلام من دونه.

قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى إلي آخر الحديث

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه في كتاب : فضائل القرآن، باب : جاء في تعليم القرآن حديث رقم ٢٩٠٩، ثم قال : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبى ﷺ إلامن حديث عبد بن إسحاق، والدرامى في سننه في كتاب : فضائل القرآن ، باب: خياركم من تعلم القرآن وعلمه ، حديث رقم ٣٣٣٧، والإمام أحمد في المسند ١/ ١٥٣.

(٢) الفصل للوصل ١/ ٢٥٢ وما بعدها ومجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣٣ باختصار ونصرف.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه بلفظ قريب، في كتاب: الصوم، باب : قول النبى ﷺ (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) حديث رقم١٩١٨، ١٩١٩، عن عائشة ، ومسلم في صحيحه بلفظ قريب في كتاب : الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم ٣٦/ ١٠٩٣، عن ابن عمر.

وبعضهم[1] جعله من كلام سالم بن عبد الله[2].

٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :"ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل ولا يعلم حاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم[3]، واللفظ المدرج في هذا الحديث من أول قوله ( ولكن المسكين ... إلي آخره) زاده مسدد، ولفظ المحروم من كلام الزهرى[4] بينه عبد الأعلى ابن عبد الأعلي[5] ، وأخرجه النسائى[6].

٩- حديث بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[7] فليتوضأ" أخرجه الطبرانى.

قال الخطيب : ذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من قول عروة بن الزبير ، فأدرجه الراوى في متن الحديث ،

---

(١) يونس بن يزيد الأيلى.

(٢) الفصل للوصل ١/ ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب ": الزكاة باب : قول الله تعالى ﴿ لا يسئلونَ النَّاسَ إلحَافًا﴾ حديث رقم ١٤٧٩، ومسلم في كتاب : الزكاة ، باب : المسكين الذى لا يجد غني ولا يفطن له فيتصدق عليه ، حديث رقم ١٠١، ١٠٢- ١٠٣٧ .٢/ ٧١٩، وأبو داود في كتاب : الزكاة : باب : من يعطى من الصدقة وحد الغني ، حديث رقم ١٦٣١، ١٦٣٢، عن أبى هريرة.

(٤) الفصل للوصل ١/ ٣٢٦ وما بعدها باختصار.

(٥) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٢٤ باختصار.

(٦) أخرجه النسائى في كتاب : الزكاة ، باب : تفسير المسكين ، حديث رقم ٢٥٧٢ عن أبى هريرة من طريق به عبد الأعلى.

(٧) الرفغين هما أصول الفخذين - لنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير ٢/ ٢٤٤، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

بين ذلك حماد بن زيد،وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام[1].

وقال السيوطي : وهم فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري والمرفوع منه (من مس ذكره فليتوضأ)[2] كذا اقتصر عليه سائر الرواة أخرجوه دون ذكر الأنثيين ، والرفغ مدرج من قول عروة بينه حماد بن زيد وأيوب ، أخرجه ابن ماجه[3].

١٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصا من مملوك فخلاص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم قيمة عدل فاستسعى غير مشقوق عليه»[4].

قال الخطيب : اللفظ المدرج- ذكر الاستسعاء،و قال إنه من قول قتادة ، بين ذلك أبي عبد الرحمن المقرئ عن همام[5].

---

(١) الفصل للوصل ١/ ٣٤٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الطهارة، باب : الوضوء من مس الذكر، حيث رقم ١٨١، والترمذي في سننه في كتاب : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم ٨٢، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم ١٦٣، وابن ماجه في سننه في كتاب : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٤٧٩، والدارمي في سننه في كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر،حديث رقم ٧٢٥ ، وغيرهم.

(٣) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطي ١/ ١٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، حديث رقم ٢٥٢٧، ومسلم في كتاب : العتق ، باب : ذكر سعاية العبد، حديث رقم ٣/ ١٥٠٣ ، ٢/ ١١٤٠، وأبو داود في كتاب : العتق ، باب: ذكر السعاية في هذا الحديث ، حديث رقم ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، عن أبي هريرة ، ومعني الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب، والطلب حتي يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق ، وهكذا فسره الجمهور قاله النووي- مختصر شرح النووي علي صحيح مسلم ٢/ ١١٤٠.

(٥) الفصل للوصل ١/ ٣٤٨ وما بعدها.

قال السيوطى: وذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة بينه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام فقال في أخره ، قال همام وكان قتادة يقول: إذا لم يكن له مال استسعى، وجماعة من الرواة اقتصروا علي المرفوع ، ولم يذكروا الاستسعاء[1].

١١- حديث ميمونة عن النبى ﷺ قال:"من صلى عليه أمة من الناس شفعوا[2] فيه، قال : الأمة الأربعون إلي المائة والعصبة عشرة إلي الأربعين ، والنفر ثلاثة إلي عشرة".

قال الخطيب: اللفظ المدرج تفسير الأمة، وما بعدها ليس من كلام النبىﷺ ، وإنما هو من كلام أبي المليح بيَّنه يحيي القطان ، وأبو عبيدة الحداد في روايتهما وفصلا كلام أبى المليح عن كلام النبى ﷺ[3].

وقال السيوطى:الأمة إلي آخره مدرج من كلام أبي المليح بينه أبو عبيدة الحداد، أخرجه النسائى ، ويحيي القطان، أخرجه أحمد[4].

وجاء في رواية النسائى عقب نص الحديث، فسأل أبا المليح عن الأمة قال : أربعون[5].

١٢- حديث أبي أمامة قال : قال النبى ﷺ : «انطلق برجل إلي باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها،

(١) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٢٨.

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب : الجنائز، باب : فضل من صلى عليه أمة ، حديث رقم ١٩٩٢ وإسناده صحيح والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٣١.

(٣) الفصل للوصل ١/ ٣٦١ وما بعدها باختصار وتصرف.

(٤) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى، باختصار ١/ ٢٣.

(٥) سنن النسائى ٢/ ٥١٨، ط دار الحديث ، القاهرة.

والقرض الواحد بثمانية عشر، لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج ، وأن الصدقة ربما وضعت في غني»[1].

في المتن كلام أدرج فيه وليس منه وهو قوله : لأن صاحب القرض ... إلي أخر الحديث- ليس من كلام النبى ﷺ ، وإنما حكاه جعفر عن بعض الفقهاء[2].

قال السيوطى : قوله لأن صاحب القرض إلي آخره مدرج من كلام بعض الفقهاء بينه مكى بن إبراهيم[3].

١٣ - حديث ابن عمر قال : « نهي رسول الله ﷺ أن نسافر بالقرآن إلي أرض العدو[4] مخافة أن يناله العدو، اللفظ المدرج « مخافة أن يناله العدو» من كلام مالك ،بين ذلك أبو مصعب أحمد بن أبى بكر[5].

---

(١) أورده هكذا الخطيب في كتابه : الفصل للوصل ١/ ٣٧٦، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الصدقات ، باب القرض ، حديث رقم (٢٤٣١) عن أنس بلفظ (رأيت ليلة أسري بن علي باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة) وبنحوه أخرجه البيهقى في السنن ٦/ ٣٨.

(٢) الفصل للوصل للخطيب ١/ ٣٧٦ وما بعدها باختصار.

(٣) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطي ١/ ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : كراهة السفر بالمصحف، حديث رقم ٢٩٩٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب:" النهى عن السفر بالمصحف إلي أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ،حديث رقم ٩٢، ١٨٦٩ . ١/ ١٤٩٠،وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب : في المصحف يسافر به إلي أرض العدو ، حديث رقم ٢٦١٠ عن ابن عمر..

(٥) الفصل للوصل ١/ ٣٨٩ وما بعدها ، باختصار وتصرف.

وقال السيوطى في تلخيصه لكلام ابن خجر : قوله (مخالفة أن يناله العدو) من كلام مالك ، بينه أبو مصعب وابن وهب وابن القاسم عن مالك ورواه يحيي بن يحيي، فاقتصر علي المرفوع فقط لكن رواه أبونافع عن ابن عمر مرفوعا بتمامه، ثم قال أخرجه مسلم وتابعه الضحاك بن عثمان الحزامي والليث بن نافع[1].

١٤- حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ :«ارحم أمتى بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أبى، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[2].

**قال الخطيب** : كذلك روي هذا الحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء وعاصم الأحول فانفرد بتجريده والجمع فيه ، بين ذلك خالد وعاصم ، وخالفه وكيع بن الجراح ، وعبد الله الأشجعى، وقطبه بن العلاء فرووه عن الثوري عن خالد وحده عن أبى قلابة عن أنس، ورواه عن خالد كذلك عبد الوهاب الثقفى

---

(١) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ٣٤، باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : المناقب، باب : مناقب أبي عبيده بن الجراح ،حديث رقم ٣٧٤٤، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب : فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، حديث رقم ٥٣ / ٢٤١٩ ، ولفظ البخارى ومسلم (إن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وأخرجه بلفظ قريب الترمذى في سننه في كتاب: المناقب، باب : مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح، حديث رقم ٣٧٩٠، ٣٧٩١، عن أنس وقال الترمذى عن الأول : حسن غريب ، وعن الثاني : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، حديث رقم ١٥٤ عن أنس.

ووهيب بن خالد،و عمرو بن حبيب القاضى ، وروان معلي بن عبد الرحمن عن سفيان الثورى، عن خالد عن أبى قلابة، عن ابن عمر عن النبىﷺ و ووهم في هذا القول ، ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن ، وإنما كان ذكر أبى عبيدة وحده، فإنه كان يسنده عن النبى ﷺ روي ذلك عن خالد الحذاء عن أبى قلابة إسماعيل بن علية مبينا مفصلا ، وميز السند من الجواب بعد أن ساقه سياقة واحدة[1]

١٥ - حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[2] ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق.

**قال على بن عمر قال لنا أبو بكر النيسابورى:** ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق وهم عندى من مطرف لأن هذا إنما هو في حديث ابن حرملة.

قال الخطيب : والأمر علي ما قال أبو بكر النيسابورى، وقد روى عن مالك عامة أصحابه حديث سهل بن سعد هذا فلم يذكروا هذه الزيادة التى أوردها مطرف، ووافق مالكا علي روايته عبد العزيز بن أبى حازم ، وسفيان الثورى، ويعقوب بن عبد الرحمن، فرووه عن أبى

---

(١) الفصل للوصل ٢/ ٦٧٦ وما بعدها في باب : ذكر أخبار من وصل الجواب المقطوع بالمتصل المرفوع وأدرجه في الأحاديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم، باب : تعجيل الإفطار، حديث رقم ١٩٥٧، عن سهل ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار ، حديث رقم ٤٨/ ١٠٩٨عن سهل، والترمذى في كتاب ال صوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار حديث رقم ٦٩٩ عن سهل، وقال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حسن صحيح وابن ماجه في كتاب: الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، حديث رقم ١٦٩٧ عن سهل.

حازم عن سهل بن سعد كذلك[1].

١٦-حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»[2].

قال حمزة : ولا نعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك ولا سعيد ابن أبى مريم ، وقد روي هذه اللفظة (ولا تنافسوا) عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس بن مالك.

قال الخطيب : والأمر علي ما قال حمزة كل أصحاب مالك رووه عنه ولم يختلفوا عليه فيه[3].

١٧ - حديث : « لانكاح إلا بولى والسلطان ولي من لا ولي له»[4].

قال علي بن عمر: هكذا حدثناه من أصل كتابه زاد فيه والسلطان ولي من لا ولي له ، ولم يتابع عليه في حديث أبي موسى.

قال الخطيب : وهذا القول صحيح ليس في حديث أبي موسي

---

(١) الفصل للوصل ٢/ ٧٣٣، فى باب ذكر المتون المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٣) الفصل للوصل ٢/ ٧٣٩ وما بعدها ، باختصار وتصرف.

(٤) أخرج نحوه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في الولي ، حديث رقم ٢٠٨٣ عن عائشة والترمذى في كتاب : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٢ عن عائشة وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في كتاب : النكاح، باب :لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٧٩، عن عائشة بلفظ قريب وبرقم ١٨٨٠ عن عائشة وعن ابن عباس بلفظه.

الأشعري أكثر من قوله : لا نكاح إلا بولى»[1].

١٨- حديث جابر بن عبد الله :" جاء رجل إلي النبيﷺ يوم أحد، فقال : إن قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا أَلِيَ الجنة ، فقال: نعم، فألقي تمرات في يده فقاتل حتى قتل".

قال الخطيب : قال لى سليم بن أيوب ونحن بأيلة متوجهون إلي مكة وهمت في حديث ابن المقرئ حيث قلت- صابرا محتسبا. وليس ذلك في الحديث.

والرواية الصحيحة : "قال رجل يوم أحد يا رسول الله إن قتلت أين أنا قال في الجنة ، قال فألقى تمرات في يده فقاتل حتي قتل"[2].

**قال الخطيب** : وهذه الرواية هي الصحيحة[3].

١٩- حديث جابر عن عمر عن النبى ﷺ قال : "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[4]، قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : النكاح ، باب : في الولى ، حديث رقم ٢٠٨٥ عن أبى موسى ، والترمذى في سننه في كتاب : النكاح، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولى ، حديث رقم ١١٠١ عن أبي موسي وابن ماجه في سننه في كتاب : لا نكاح إلا بولى ، حديث رقم ١٨٨١ عن ابى موسى.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم ١٤٣،( ١٨٩٩).

(٣) الفصل للوصل ٢/ ٧٩٠ وما بعدها ، باختصار وتصرف.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب : إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب، حديث رقم ٦٣/ ١٧٦٧ج ٣/ ١٣٨٨، وأبو داود فى كتاب الخراج والإمارة، باب : فى إخراج اليهود من جزيرة العرب حديث رقم ١٦٠٧.

ﷺ" ولأنهين أني يسمى رباحا ونجيحا وأفلح ويسار"[1].

هذا حديثنان لكل واحد منهما إسناد الآخر وخلطهما عبدة الصفار في روايته عن أبى أحمد الزبيري عن سفيان الثورى وجعل إسنادهما واحداً، فأما ذكر اليهود والنصارى باسناده عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ كما سقناه ، وأما الفصل الآخر في النهي عن التسمية فإنما رواه سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ وليس فيه عمر[2].

٢٠- حديث أى الذنب أعظم:

قال الخطيب : أخبرنا القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشى ، وأبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى، قالا: نا أبو العباس محمد بن هارون بن سليمان الأصبهانى ، نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور ، والأعمش ، وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : "قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم، قال" أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال قلت: ثم ماذا ، قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال : قلت ثم ماذا قال : أن تزاني حليلت جارك"[3].

وأخبرنا أبو سعيد محمد بن موسي الصيرفى أنا أبو عبد الله محمد

---

(١) بلفظه أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : في تغيير الاسم القبيح ، حديث رقم ٤٩٦٠ والبخاري في كتاب : الأدب المفرد ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ٨٣٣، وبلفظ قريب أخرجه مسلم في كتاب : الأدب، باب : كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، حديث رقم ١٠، ١١ (٢١٣٦)، ٣/ ١٦٨٥ وأبو داود في كتاب : الأدب، باب : في تغيير الاسم القبيح ، حديث رقم ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، وابن ماجه في كتاب : الأدب، باب : ما يكره من الأسماء ، حديث رقم ٣٧٣٠.

(٢) الفصل للوصل ٢/ ٨٠٥ وما بعدها.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ( ٢٠ ).

الأصبهاني في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة نا أحمد بن محمد بن عيسي البرتي نا محمد بن كثير، أنا سفيان.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام ، نا سليمان بن أحمد الطبراني، نا الكشي- وهو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصرى ومعاذ بن امثني ويوسف القاضى وقال نا محمد ابن كثير نا سفيان عن الأعمش ومنصور، وواصل الأحدب، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : "قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم- زاد البرتي- ثم الله - ثم انفقوا قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال ثم أى، قال : تقتل- وقال البرتى - أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال ثم أي قال أن تزانى حليلت جارك ، قال فأنزل تصديق قول النبى ﷺ :﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ (١).

اتفق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدى علي رواية هذا الحديث عن سفيان عن النفر الثلاثة كما سقناه وبينهم خلاف في روايته.

أما منصور فكان يرويه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، وهو أبو ميسرة بن عبد الله بن مسعود، حدث به كذلك جرير بن عبد الحميد، وأبو حفص الأبار وورقاء بن عمر ومعمر بن راشد رابعتهم عن منصور لم يختلفوا أن بعض الرواة عن معمر قال عن أبى وائل عن مسروق بدل عمرو بن شرحبيل وذلك وهم لا شبهة فيه(٢).

---

(١) سورة الفرقان ، الآية رقم ٦٨.

(٢) الفصل للوصل ٢/ ٨١٩وما بعدها فى باب : ذكر.من روي حديثا عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم علي الاتفاق.

٢١- حديث:« لا تنزع الرحمة إلا من شقى».

**قال الخطيب** : أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه ، قال قرأت علي أبي بكر بن شاذان ، وقرئ علي أبى عمر بن حيوية ، وأنا أسمع ، أخبركم عبد الله بن محمد البغوي، نا محمد بن بشار ، قال ابن أبى عدى، وعبد الرحمن بن شعبة ، قال كتب به إلي منصور ، وقرأته عليه ، قال حدثنى أبو عثمان مولي المغيرة بن شعبة قال سمعت أبا هريرة يقول": سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنزع الرحمة إلي من شقى[1] »، قال سليم ، وفي الكتاب أيضا عن ابن عثمان عن أبي هريرة فقال: "من صلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا أو بني له بيت في الجنة»[2].

كذا روي أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى هذا الحديث بطوله عن محمد بن بشار بندار عن ابن أبي عدى، وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، ووهم في ذلك فإن المتن الأول المرفوع عنهما جمعيا كما سقناه ، وأما المتن الثانى الموقوف ، فإنما هو : ثم بندار عن ابن أبى عدى وحده دون عبد الرحمن عن شعبة ، رواه

---

(١) أخرجه أبو باود في كتاب الأدب، باب: في الرحمة ، حديث رقم ٤٩٤٢، عن أبي هريرة والترمذى في كتاب: البر والصلة ، باب : ما جاء فى رحمة المسلمين ، حديث رقم ١٩٢٣، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن والإمام أحمد ٢/ ٣٠١، ٤٤٢، ٤٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : تفريع أبواب التطوع ، حديث رقم ١٢٥٠ عن أم حبيبة ، والنسائى في كتاب : قيام الليل، باب : من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ، حديث رقم ٤١٥، وقال أبو عيسى : حديث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

كذلك مبينا محمد بن إسماعيل عن بندار وفصل أحد الحديثين من الآخر[1].

٢٢- حديث لبيك حجا حقا تعبداً ورقا.

**قال الخطيب** : كتب إلي عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي وحدثني عبد العزيز بن أبي طاهر عنه قال : أنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حزلم قال : نا سعد بن محمد البيروتي ، قال : نا هدية بن عبد الوهاب، نا النضر بن شميل، والفضل بن موسى، قالا : نا جعفر بن سليمان بن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي «لبيك حجا حقا تعبدا ورقا».

كذا رواه سعد بن محمد قاضي بيروت عن هدية بن عبدالوهاب المروزى وقد وهم فيه لأن النضر بن شميل يرويه عن هشام بن حسان نفسه ، والفضل بن موسى وهو السيناني يرويه عن جعفر بن سليمان عن هشام.

وقد روي أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازى عن هدية ابن عبدالوهاب حديث النضر بن شميل علي الصواب.

وكذا رواه يحيي بن محمد بن أعين عن النضر عن هشام.

وروي عبد الله بن أحمد بن حنبل عن هدية حديث الفضل بن موسى.

---

(١) الفصل للوصل ٢/ ٨٧٦، وما بعدها في باب : ذكر من روي حديثا عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم علي الاتفاق.

وأما حديث النضر ، فأخبرناه محمد بن الحسين بن محمد المتوثى، أنا أبو سهل أحمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا الحسين بن الهيثم الرازى ، نا هدية بن عبد الوهاب، نا النضربن شميل، وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن حمد بن عبد الله بن مهدي أنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار أنا يحيي بن محمد بن أعين نا النضر بن شميل قال: نا ، وفي حديث ابن مهدي أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أنس قال ابن مهدي: عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت النبى ﷺ يلبى " لبيك حجا حقا تعبدا ورقا"(١).

وأما حديث الفضل بن موسى ، فأخبرناه الحسن بن علي التميمى ، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا هدية بن عبد الوهاب، نا الفضل بن موسى، نا جعفر بن سليمان ، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يلبى « لبيك حجا حقاً تعبداً ورقا»(٢).

٢٣- حديث ابن عمر نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها،(٣) وكان إذا سئل عن صلاحها قال تذهب عاهتها"- أخرجه

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٢٢٣.

(٢) الفصل للوصل ٢/ ٩١٩ وما بعدها في باب : ذكر من روي حديثا عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم علي الإتفاق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٢١٩٤، ومسلم في كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها ، حديث رقم ٤٩ .١٥٣٤ح٣/ ١١٦٥ عن ابن عمر ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٣٣٦٧ عن ابن عمر.

البخارى ومسلم.

والمسؤول والمجيب هو ابن عمر بين ذلك غندر- أخرجه مسلم عن إبراهيم[1].

٢٤- حديث ابن عمر "نهي عن نكاح الشغار[2]"، والشغار أن يزوج الرجل ابنته علي أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق - أخرجه الشيخان ، تفسير الشغار ليس من كلام النبى ﷺ. بل قول مالك ، بينه ابن مهدي، والعقنبى ، ومحرز بن عون (أخرجه أحمد)[3]، ونافع[4] ، وبينه يحيي بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر، قال: قلت لنافع ما الشغار فذكره (أخرجه أبو داود)[5].

وحكي البيهقى في المعرفة عن الشافعى أنه قال : تفسير الشغار ما أدرى هل هو من النبى ﷺ، أو من قول عمر، أو من نافع ،أو من مالك، قلت قال في فتح البارى[7]: الذى تحرر أنه من قول نافع[8].

---

(١) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : النكاح، باب : الشغار ، حديث رقم ٥١١٢، ومسلم في كتاب : النكاح، باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، حديث رقم ٥٧ / ١٤١٥، ج٢/ ١٠٣٤، وأبو داود في كتاب: النكاح ، باب : في الشغار، حديث رقم ٢٠٧٤ عن ابن عمر.

(٣) المسند حديث رقم ٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧.

(٤) أى: وأيضا من قول نافع.

(٥) أبو داود في كتاب: النكاح ، باب :في الشغار حديث رقم ٢٠٧٤.

(٦) فتح الباري ٩/ ١٩٢، ط . دار المنار.

(٧) فتح الباري ٩/ ١٩٢، ط دار المنار.

(٨) المرجع السابق ، وينظر مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ٢٩.

٢٥- حديث البراء " أنه رأي النبى حين افتتح الصلاة رفع يديه حتي حاذى أذنيه ثم لم يعد إلى شئ من ذلك حتى فرغ من صلاته" أخرجه أبو داود والدارقطنى[١].

قوله "ثم لم يعد" مدرج من زيادة يزيد بن أبي زياد، نبه عليه ابن عيينة (أخرجه الشافعي في الأم) وقد سمعه الحفاظ منه قديما بدونها هشيم وخالد الطحان وابن إدريس ، ثم أبي داود والثوري وشعبة وأسباط بن محمد ثم أحمد[٢].

٢٦- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، ويقول :" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علي ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافه أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر[٣].

قوله :"فتوفي ... إلي آخره" ليس من قول أبي هريرة بل هو من قول الزهرى ، بينه مالك[٤].

---

(١) أبو داود في كتاب: الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، حديث رقم ٧٢١، والدارقطنى في كتاب: الصلاة ، باب : ذكر التكبير ورفع اليدين، حديث رقم ١١١٦.

(٢) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : فضائل ليلة القدر ، باب : ليلة القدر، حديث رقم ٢٠١٤، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين ، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم ١٣٧١ جميعا عن أنس.

(٤) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ٢٣.

٢٧- حديث ابن عمر نهي عن بيع حبل الحبلة ، وحبل الحبلة إن تنتج الناقة ما ثم تنتج الذى نتجت[١].

التفسير مدرج من قول نافع ، بيَّنه أبو سلمة موسى بن إسماعيل كما في رواية مسلم.

قال الإسماعيلى:وهو مدرج من كلام نافع[٢] ، وكذا ذكره الخطيب في المدرج[٣].

وقال ابن حجر : لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر[٤].

٢٨- حديث أبي سعيد : " الذهب بالذهب مثلا بمثل بعضها علي بعض، والفضة بالفضة مثلا بمثل لا فضل بينهما ، ولا يباع غائب بناجز إنى أخاف عليكم الرماء، والرماء الربا".

قوله : إني أخاف عليكم الرماء" أخرجه الإسماعيلى، وهو مدرج ليس من كلام النبىﷺ وإنما هو من قول عمر ، وهم أبو معشر ونجيح فأدرجه في حديث أبي سعيد، وقد ميزه جماعة منهم جرير بن حازم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبلة ، حديث رقم ٢١٤٣، ومسلم في كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث رقم ٥/ ١٥١٤، ٣/ ١١٥٣، وأبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في بيع الغرر ،حديث رقم ٣٣٨٠، ٣٣٨١، عن ابن عمر جميعا من طريق به نافع.

(٢)فتح البارى ٤/ ٤٠٩، ط دار المنار.

(٣) الفصل للوصل للخطيب ١/ ٣٥٩، وما بعدها ، ومجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٢٧.

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٠٩، ط دار المنار.

(أخرجه مسلم ) وأيوب ( أخرجه أحمد) ، قلت وقوله (الرماء الربا) مدرج ثان فإنه ليس من كلام عمر بل تفسير من بعض الرواة ، أو إدراج في إدراج[1].

٢٩- حديث ابن عمر رضى الله عنه قال طلقت امرأتى وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال: " مره فليراجعها ، فإن طهرت فليطلقها - إن شاء[2]، فقال عمر : يا رسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة قال : نعم ، قال فمه" وأخرجهما الخطيب وقال الأول وهم والثانى مدرج.

والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين والجواب من قول ابن عمر ، بين ذلك جماعة منهم محمد بن جعفر[3] (أخرجه مسلم)[4].

٣٠- حديث أم زرع أخرجه مسلم وابن حبان ،كله مدرج موقوف على عائشة ، والمرفوع منه " كنت لك كأبى زرع لأم زرع[5]- كذا بينه

---

(١) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب :سورة الطلاق ، حديث رقم ٤٩٠٨، عن ابن عمر ومسلم في كتاب: الطلاق، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، حديث رقم ٤/ ١٤٧١ج٢/ ١٠٩٥ عن ابن عمر ، وأبو داود في كتاب: الطلاق ، باب طلاق السنة ، حديث رقم ٢١٨٢ عن ابن عمر.

(٣) الفصل للوصل ، المدرج في النقل ١/ ١٥٤ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض ، حديث رقم ١٢ / ١٤٧١، ج٢/ ١٠٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه فى كتاب: النكاح ، باب: حسن المعاشرة مع الأهل،حديث رقم ٥١٨٩ عن عائشة ، ومسلم في صحيحه في كتاب: الفضائل ، باب: ذكر حديث أم زرع ،حديث رقم ٩٢/ ٢٤٤٨ عن عائشة ٤/ ١٨٩٦، والترمذى في الشمائل المحمدية، حديث رقم ٢٤٣، ص ١٤٨ ، ط دار الحديث.

عيسي بن يونس - أخرجه الشيخان والترمذى.

قال السيوطى : قلت قال فى فتح الباري : الأقوي رفعه كله ، فإن قوله " كنت لك كأبي زرع لأم زرع" يقتضى أنه ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها ، فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية[1].

٣١-حديث أبي سعيد " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[2]، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة غيره".(أخرجه النسائى).

قوله :" وإن دخل.. إلي آخره"، موقوف من قول أبي سعيد، بينه شبابة بن يخلو ، ويحيي بن أبي كثير (أخرجهما النسائى)[3].

٣٢- حديث أبي هريرة " جاء رجل فقال إن ابني كان عسيفا علي هذا ، والعسيف الأجير فزني بامرأته" (أخرجه البخارى)[4].

قوله : " العسيف الأجير" مدرج من قول ابن شهاب.

قال ابن حجر : وهذا التفسير في الخبر كأنه من قول الزهري لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث[5].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٠٤، ط دار المنار ، ومجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس ،. باب : لبس الحرير للرجال، حديث رقم ٥٦٣٣، ومسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب١١، (٢٠٦٩)، ٣/ ١٦٤١، والنسائى في كتاب : الزينة، باب : التشديد في لبس الحرير ، حديث رقم ٥٣١٩، ٥٣٢٠.

(٣) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ٢٨.

(٤) البخارى ، كتاب : الحدود، باب : الاعتراف بالزنا ،حديث رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

(٥) فتح الباري ١٢/ ١٥٩، ط دار المنار ، ومجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣٢.

٣٣- حديث أنس " أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [١]- أخرجه البخارى.

قال موسى بن هارون الحمال : قوله "فاتخذ ... إلي أخره هذا قول ابن سيرين يعني أن أنسا هو الذى جعل السلسلة[٢].

قال ابن حجر : وظاهره أن الذي وصله هو أنس ويحتمل أن يكون النبى ﷺ[٣].

٣٤- حديث سعد " ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشى علي الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام[٤] ، وفيه نزلت هذه الآية:﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾[٥].

قوله : " وفيه نزلت .. إلي آخره" ليس من كلام سعد بل هو مدرج من قول مالك ، كذا رواه عبد الله بن وهب عنه فميزه[٦] وجاء في آخر حديث البخاري: قال لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث[٧]، قال ابن حجر : أى لا أدري هل قال مالك إن نزول هذه الآية في هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الأشربة ، باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ، حديث رقم ٥٦٣٨ عن أنس.

(٢) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣٢.

(٣) فتح الباري ١٠/ ١١٨ ، ط. دار المنار.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : المناقب، باب : مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه، حديث رقم ٣٨١٢ ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة ، حديث رقم ١٤٧ / ٢٤٨٣، ج٤/ ١٩٣٠.

(٥) الأحقاف من الآية ١٠.

(٦) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ٣٣.

(٧) الحديث في البخارى برقم ٣٨١٢، وسبق تخريجه كاملا في الهامش قبل السابق.

القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الإسناد؟ وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، ووهم من قال إنه للقعنبى إذ لا ذكر للقعنبى هنا[1].

٣٥- حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس فيقول هذا أو ينمي خيرا[2] ، ولم أسمعه رخص في شئ من الكذب إلا فى ثلاث، في الحرب وفي الاصلاح، وفي حدث الرجل امرأته وفي حديث المرأة زوجها"[3] أخرجه الخطيب.

قال موسي بن هارون الحمال المرفوع منه أوله : وقوله "ولم اسمعه رخص... إلي آخره" من قول الزهري ، وقد ميزه يونس بن زيد[4].

٣٦- حديث عائشة " كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غيرانك ربنا وإليك المصير" أخرجه بن خزيمة[5]، والبيهقى في سننه وقال المرفوع (غفرانك )[6] فقط، كذا أخرجه الأربعة ، قال ولم أجد

---

(١) فتح الباري ٧/ ١٤٠ ط . دار المنار.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة ، باب : ما جاء في إصلاح ذات البين ، حديث رقم ١٩٣٨، عن أم كلثوم ،وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المرجع السابق نفس الكتاب ونفس الباب، حديث رقم ١٩٣٩ ،عن أسماء بنت يزيد، وقال أبو عيسي هذا حديث حسن.

(٤) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣٦.  (٥) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الطهارة ،باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠) عن عائشة ، والترمذى فى سننه في كتاب الطهارة ،باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث رقم (٧) عن عائشة ، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب: الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث رقم ٣٠٠، والدارمى في كتاب : الطهارة ، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث رقم ٦٨٠، وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٥.

هذه الزيادة إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام قد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ، ليس فيه هذه الزيادة ثم لحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقه بكتابه علمه ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن خزيمة بدون هذه الزيادة، قال : فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث ، انتهي كلام البيهقي[1].

٣٧- حديث أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابزة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلي الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة ، والملامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه " أخرجه الشيخان[2].

قال السيوطى : قال في فتح الباري التفسير من قول الصحابي وفي ابن ماجه من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قاله[3] . هكذا قال السيوطى رحمه الله.

وأقول أن ابن حجر قال ما نصه : " وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ،لكن وقع في رواية النسائى ما يشعر بأنه من كلام من دون النبى ﷺ ولفظه ،(وزعم أن الملامسة أن يقول ... الخ)

---

(١) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة ، حديث ٢١٤٤ عن أبى سعيد ، ومسلم فى كتاب البيوع، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابزة ، حديث رقم ٣/ ١٥١٢، عن أبى سعيد، والترمذى في كتاب: البيوع ، باب : ما جاء في الملامسة والمنابزة ، حديث رقم ١٣١٠ عن أبي هريرة ، والنسائى في كتاب : البيوع ، وابن ماجه في كتاب: التجارات، ومالك في البيوع.

(٣) مجموعة رسائل في علوم الحديث ١/ ٣٩.

فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم"[1].

ومما سبق يتضح أن التفسير من كلام الصحابي وهو ما أرجحه.

٣٨- حديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة ، والمزابنة اشتراءالثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا " أخرجه الشيخان[2].

قال في فتح الباري : التفسير من قول صحابي[3].

٣٩- حديث أبي سعيد " أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة والمحافظة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل[4]، والمحاقلة كراء الأرض : أخرجه الشيخان.

والتفسير من قول الصحابة[5].

٤٠- حديث ابن الزبير " أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة ... الحديث ، إلي أن قال : فأمره بالمعروف واستوعى حقه"

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤١٣ ، ط دار البيان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع ، باب : الزبيب بالزبيب ،حديث رقم ٢١٧، ومسلم في كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الطرف بالتمر ، حديث ٣/ ١١٧١، وأبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في المزابنة، حديث رقم ٣٢٦١، جميعا عن ابن عمر.

(٣) فتح البارى ٤/ ٤٤٠ ط دار المنار.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع المزابنة، حديث رقم ٢١٨٦، عن أبي سعيد بلفظه ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة ،حديث رقم ٨١ / ١٥٣٦، ٣/ ١١٧٤.

(٥) فتح البارى ٤/ ٤٤٠، ط دار المنار.

أخرجه البخارى[1].

قال في فتح الباري : كان هذا الكلام من قول الزهري ، فإنه كانت عادته أن يصل بالحديث ما هو من كلامه ما يظهر له من معني الشرح والاحتمال[2].

**وقال الخطابى** : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهرى[3].

٤١- حديث عائشة "أن الملائكة تتنزل في العنان- وهو السحاب ، فذكر الأمر قضى في السماء، الحديث ، أخرجه الشيخان[4].

قوله : وهوالسحاب مدرج ، قال ابن حجر : من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر[5].

٤٢- حديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهي عن جنان ذوات البيوت ، وهى العوامر " أخرجه البخارى[6].

قوله : وهي العوامر مدرج من قول الزهرى.

---

(٦) أخرجه البخاري في كتاب : المساقاة ، باب : شرب الأعلي إلي الكعبين، حديث رقم ٢٣٦٢، وكتاب : التفسير (سورة النساء) باب قوله ﴿فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُون حتَّي يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ﴾ حديث رقم (٤٥٨٥) ، ومسلم في كتاب : الفضائل، باب :وجوب اتباعه ﷺ حديث رقم ١٢٩/ ٢٣٥٧، عن عبد الله بن الزبير ج٤/ ١٨٢٩.

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٥. ط. در المنار.

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب : بدء الخلق، باب : ذكر الملائكة ، حديث رقم ٣٢١٠ عن عائشة.

(٥) فتح الباري ٦/ ٣٣٥ ، ط .دار المنار.

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق، باب : قول الله تعالى :﴿وبَثَّ فِيهاَ من كُلِّ دَابَةٍ﴾ حديث رقم ٣٢٩٨، عن ابن عمر.

قال ابن حجر: قوله " وهي العوامر" هو كلام الزهرى أدرج في الخبر[1].

٤٣- حديث "لي خمسة أسماء أنا محمد ..... الحديث" أخرجه البخاري[2].

لفظة" خمسة" مدرجة ، وأكثر الروايات لي أسماء بدونها[3].

قال ابن حجر: وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبى ﷺ، وإن ذكره الراوى بالمعني، وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله " إن لي خمسة أسماء" والذى يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء اختص بها لم يسم بها أحد قبلي، أو معظمه ، أو مشهورة في الامم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها[4].

٤٤- حديث أبي هريرة "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذانزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمني أولهما تنتعل وآخرهما تنتزع[5] أخرجه

---

(١) فتح الباري ٦/ ٣٧٧، ط دار المنار.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب: المناقب، باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، حديث رقم ٣٥٣٢ عن جبير بن مطعم، ومسلم في كتاب : الفضائل، باب في أسمائه ﷺ ، حديث رقم ٢٥ / ٢٣٥٤ ج٤/ ٨٢٨ والترمذى في كتاب : الأدب، باب : ماجاء في أسماء النبى ﷺ حديث رقم ٢٨٤٠، عن جبير بن مطعم ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مجموعة رسائل في علوم الحديث للسيوطى ١/ ٤١.

(٤) فتح البارى ٦/ ٦٠٩، ط . دار المنار.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه فى كتاب: اللباس، باب : ينزع نعله اليسرى ، حديث رقم ٥٨٥٦ عن أبي هريرة ، ومسلم في صحيحه في كتاب: اللباس، باب : استحباب لبس النعل في اليمنى أولا ، حديث رقم ٦٧/ ٢٠٩٧ عن أبي هريرة ،وأبو داود في سننه في كتاب : اللباس، باب : في الانتعال، حديث رقم ٤١٣٩ عن أبي هريرة والترمذي في سننه في كتاب : اللباس ، باب : بأي رجل يبدأ إذا انتعل ، حديث رقم ١٧٧٩، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

الشيخان.

قوله : " لتكن اليمني إلي آخر ه ،قيل أنه مدرج ، قال ابن حجر في فتح الباري ، قوله : لتكن اليمني أولهما تنعل وآخرهما تنتزع، زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهي عند قوله "بالشمال"[1].

٤٥- حديث أم قيس بنت محصن "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلي رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله[2]" أخرجه الشيخان.

قوله : " ولم يغسله " ادعي الأصيلي أنه مدرج من قول ابن شهاب.

قال ابن حجر في الفتح : قوله" ولم يغسله " ادعي الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهي عند قوله "فنضحه"[3].

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٣٦٧، ط. دار المنار.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب : الوضوء ، باب : بول الصبيان ، حديث رقم ٢٢٣، عن أم قيس، ومسلم في صحيحه في كتاب: الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث رقم ١٠٤/ ٢٨٧، ج١/ ٢٣٨، وأبو دادو في سننه في كتاب : الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم ٣٧٤، عن أم قيس بنت محصن.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٩٧، ط . دار المنار.

## المبحث السادس

## أشهر المصنفات في الحديث المدرج

لم أقف - فيما اطلعت عليه من مصادر علمية - على أحد أفرد مصنفا خاصا للمدرج غير الخطيب البغدادى فقد صنف كتابا فيه وسماه الفصل للوصل المدرج في النقل، وجاء ابن حجر فهذبه وقربه بمصنف سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج مع أن المدرج لم تخل منه معظم المؤلفات التي ألفت في علم الحديث.

قال النووى: صنف في المدرج الخطيب البغدادى كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل- شفي وكفي على ما فيه من إعواز، وقد لخصه شيخ الإسلام ابن حجر وزاد عليه قدره مرتين وأكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج[1].

وقال السخاوى: وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل، ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادة للعلل وغيره، وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ، وقال فيه : إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو في آخره مفردة كالذيل، وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد[2].

وقد لخص الإمام السيوطى كتاب ابن حجر في مصنفه مجموعة

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٤٧، مع بعض التصرف.

(٢) فتح المغيث ١/ ٢٥١.

رسائل في علوم الحديث وزاد عليها أحاديث ، جمعها من فتح الباري لابن حجر وقد بلغت جملة الأحاديث التي فيها إدراج في كتاب السيوطى سبعين حديثا ، وقد تخيرت منها نماذج في المبحث الذى أفردته للنماذج خاصة.

## المبحث السابع

## وصف لكتاب الفصل للوصل

## للخطيب البغدادى

**أولا : اسم الكتاب كاملا.**

اسم هذا الكتاب كاملا هو : الفصل للوصل المدرج في النقل.

**ثانيا : اسم المؤلف كاملا :**

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

**ثالثا : طبع الكتاب ونشره:**

إلي وقت قريب كان هذا الكتاب مخطوطا ، فقامت دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض- بالمملكة العربية السعودية ، بطبعه ونشره سنة ١٤٠٨هـ في جزئين ، وهذه هي الطبعة الأولي للكتاب ، وعليه تحقيق الشيخ محمد مطر الزهرانى.

**رابعا : أول مصنف في الحديث المدرج خاصة :**

يعتبر كتاب الخطيب (الفصل للوصل) هو أول كتاب أفرده صاحبه للحديث المدرج خاصة ،بل هو الكتاب الوحيد في هذا الفن ، ثم جاء ابن حجر فهذبه وزاد عليه في مصنف سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ، ثم جاء السيوطى فلخص كتاب ابن حجر في مصنف سماه مجموعة رسائل في علوم الحديث وأضاف إليه بعض الإضافات من فتح الباري مما لم يلحقه ابن حجر بتهذيبه.

**خامسا : منهج الخطيب في كتابه:**

الخطيب البغدادى لم يتحدث في كتابه عن الحديث المدرج من ناحية التعريفات أو الأقسام أو ما إلي ذلك مماهو معهود في كتب علوم الحديث.

وإنما ذكر الأحاديث التى تبين له أن فيها إدراج وبين المدرج سواء كان في السند أو المتن - ومن أدرجه ، وإذا كان الإدراج في المتن عزا اللفظ المدرج إلى قائله سواء كان للمدرج نفسه أو لغيره.

وقد كان منهجه علي النحو التالي :

١- ذكر الحديث الذى وقع فيه الإدراج بما أدرج فيه.

٢ - ثم بين اللفظ المدرج ونسبه إلي قائله.

٣- ثم ذكر من بينه وفصله وميزه عن متن الحديث.

٤- ثم يذكر الروايات الأخري التي جاء فيها الحديث دون اللفظ المدرج ، أو مفصولا مميزا عنه.

وأطال في ذلك الخطيب فلم يكتف برواية واحدة ، بل يذكر للحديث الواحد عدة روايات جاء فيها مفصولا مميزا أو بدون اللفظ المدرج.

**سادسا: مميزات الكتاب:**

كتاب الخطيب كتاب ضخم يحتوي علي عدد كثير من الأحاديث التي وقع فيها إدراج ، وهو مع ذلك يعطي كل حديث حقه من

التفصيل والتوضيح مع ذكر الروايات الأخرى التي جاء فيها الحديث بدون اللفظ المدرج فيه أو جاء مدرجا لكنه مفصولا مميزا عن كلام النبي ﷺ مما يعضد ما ذهب اليه وهو يغني كثيرا في التعرف علي عدد لا بأس به من الأحاديث التي وقع فيها إدراج.

**سابعا : عيوب الكتاب:**

١- لم يعط الخطيب في بداية كتابه للقارئ فكرة عامة عن الحديث المدرج من حيث التعريف والأقسام والأنواع وغير ذلك.

٢- أكثر من الروايات التي تعزز ما ذهب اليه مما يشتت القارئ وكان يكفي أن يدلل بمثال أو مثالين فقط، ولكن ربما كان هذا مستساغا في عصره ، أما بالنسبة لأهل عصرنا فإنه صعب لمن يقرأ فيه.

٣ - قسم الخطيب كتابه إلي أقسام علي غير الذي عهدناه في علوم الحديث، وإن كانت مضمنة فيها ، وربما كانت هذه التقسيمات هي السائدة في وقته ثم جاء المصنفون بعد ذلك فهذبوا ونقحوا حتي وصل الحال إلي ما نحن عليه من الحديث المدرج.

**ثامنا : موضوعات الكتاب:**

قسم الخطيب كتابه إلي ثمانية أبواب:

الباب الأول : ذكر فيه الأحاديث التي وصلت ألفاظ رواتها بمتونها وأدرجت فيها ، وأورد فيه ستة عشر حديثا.

الباب الثاني: ذكر فيه الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها وأورد فيه تسعة عشر حديثا.

الباب الثالث: ذكر فيه الأحاديث التي متن كل واحد منها عند رواية بلفظ ثم وردت ألفاظ فيه عنده بإسناد آخر وأورد فيه عشرين حديثا.

الباب الرابع : ذكر فيه أخبار من روي عن شيخ حديثا في متنه لفظة واحدة لم يسمعها من ذلك الشيخ فأدرجها في المتن ، ولم يبين إسناد تلك اللفظة وأورد فيه حديثا واحداً.

الباب الخامس: ذكر فيه أخبار من وصل الجواب المقطوع بالمتصل المرفوع وأدرجه في الأحاديث وأورد فيه خمسة أحاديث.

الباب السادس: ذكر فيه المتنون المتعايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية وأوردفيه ثمانية عشر حديثا.

الباب السابع : ذكر فيه المتون المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية وأورد فيه ثمانية عشر حديثا.

الباب السابع: ذكر فيه ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صاحب آخر عن رسول الله ﷺ فوصل بمتن يرويه الصاحب الأول عن النبي ﷺ وأورد فيه حديثين.

الباب الثامن : ذكر فيه من روي حديثا عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل رواياتهم علي الاتفاق وأورد فيه تسعة عشر حديثا.

**حكم الإدراج:**

قال النووى : فكله - أي الإدراج - بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث ، والفقه ، وعبارة ابن السمعان وغيره : (من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ،وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو يلحق بالكذابين).

قال السيوطى: وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري،و غير واحد من الأئمة[1].

وقال ابن الصلاح : واعلم أنه لا يجوز تعمد شئ من الإدراج المذكور[2].

وقال السخاوى : وتعمد الإدراج لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند محظور- أي حرام- كما يتضمن عزو الشئ لغير قائله واسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه أو الاستنباط[3].

أما إن كان القصد من الإدراج تفسير غريب فهو جائز سواء كان في أول الحديث أو فى وسطه أو فى آخره أو التقدمة للنص كما بين ذلك العلماء ، وأيضا كما جاء في حديث الزهري عن عائشة يتحنث (وهو التعبد).

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٤٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٩٧.

(٣) فتح المغيث ١/ ٢٥١.

وحديث أبى هريرة اسبغوا الوضوء ... الخ

لكن يتعين علي من أدرج أن يبين ذلك كما قال أبو هريرة فإن أبا القاسم ﷺ قال : ( ويل للأعقاب من النار).

قال النووى : إن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة[1].

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٤٧.

# الخاتمـــة

**أولا: أهم النتائج:**

١- الإدراج قائـم وموجود فـي عدد غـير قلـيل من الأحـاديث جـمع أغلبها الخطيب في كتابه - الفصل للوصل المدرج في النقل.

٢- الإدراج قضية قديمـة تحدث عنها العلماء قديمـا وأردت أن أتناولها بشئ من التوضيح والتفصيل.

٣- الإدراج حكمه إن كان عـمدا وقصد به التدليس ، ولـم يفصل عن كلام النبي ﷺ فهو حرام. لأنه يدخل في دائرة الوضع.

٤ - إن كان الإدراج لغـرض من الأغراض المشـروعة كتفـسير لكـلمة غريبـة ، أو بيان لحكـم شرعي، أو تمهـيد بمسألـة يريد أن يستدل عليها بالحديث ، فهو مباح، شريطة فصله عن كلام النبيﷺ.

٥- الإدراج لم يفرد له أحد من السابقين مصنفا مستقلا- عدا الخطيب البغدادى فقد أفـرد له كتابا أسماه الفصل للوصـل في النقل، وقد تحدثت عـن هذا الكتـاب وعن كاتبه ومـنهجه فيـه فيما مـضى من صفحات.

**ثانيا: أهم التوصيات:**

١- الحرص علي قراءة نص الحديث كما هو دون زيادة عليه محافظة على قدسيته وحفظا له من الزيغ والتحريف.

٢- إن كان في الحديث إدراج من السابقين لا بد من فصله عن كلام النبيﷺ عند القراءة وعند الكتابة.

٣ - من أراد أن يبين معني حديث أو يستنبط منه حكما ، أو يبين كلمة مستغربة فيه فعليه أولا أن يقرأ الحديث بتمامه دون زيادة عليه، ثم يشرع في بيان ما شاء بعد ذلك .ولمن أراد أن يكتب في معني حديث عليه أولا أن يبدأ بكتابة النص كاملا دون زيادة عليه ، ثم يوضح ويفصل ماشاء بعد ذلك.

٤- عدم التصدى لشرح حديث أو استنباط أحكام منه أو بيان مستغرب فيه إلا لمن تمكن من ذلك حتي لا يدخل في دائرة الكذب علي رسول الله ﷺ بأن يبين للناس ما لم يقصده ﷺ.

## ثبت بأهم المراجع التى ورد ذكرها في البحث

(١) القرآن الكريم .

(٢) اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ الطبعة التي بهامشها الباعث الحثيث ، طبع مكتبة محمد على صبيح.

(٣) الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، طبع مكتبة محمد علي صبيح.

(٤) بلغة الأريب في مصطلح حديث الحبيب للمؤلف محمد على مرتضي الحسيني الزبيدى، طبع ونشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الثانية بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة.

(٥) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين السيوطى ، المتوفي سنة ٩١١هـ طبع مطبعة حسان - القاهرة ، نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة.

(٦) التقريرات السنية للمؤلف حسن محمود النشاط. طبع ونشر دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة الرابعة بتحقيق فواز أحمد زمرلى.

(٧) التقييد والايضاح للمؤلف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ. طبع ونشر دار الفكر للنشر

والتوزيع ، بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٠م. الطبعة الأولى بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

(٨) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للمؤلف محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوى ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ- طبع ونشر مكتبة أصول السلف ، السعودية ١٤١٨هـ الطبعة الأولى بتحقيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم البخارى.

(٩) توضيح الأفكار للمؤلف محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصغانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ طبع ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

(١٠) التوقيف على مهمات التعاريف للمؤلف محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١هـ- طبع ونشر دار الفكر المعاصر- بيروت ، لبنان - دمشق، سوريا سنة ١٤١٠هـ الطبعة الأولى بتحقيق محمد رضوان.

(١١) تيسير مصطلح الحديث للدكتور / محمود الطحان ، طبع التراث العربى.

(١٢) سنن أبى داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى المتوفي سنة ٢٧٥هـ- طبع دار الحديث ، القاهرة.

(١٣) سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ. طبع دار الحديث ، القاهرة.

(١٤) سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة المتوفي سنة ٢٧٩هـ طبع دار الحديث ، القاهرة.

(١٥) سنن الدارقطنى للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(١٦) سنن الدارمى للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، المتوفى سنة ٣٠٣هـ طبع دار الحديث ، القاهرة.

(١٧) سنن النسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ. طبع دار الحديث، القاهرة.

(١٨) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للمؤلف إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الايناس ، المتوفى سنة ٨٠٢هـ طبع ونشر مكتبة الرشد، الرياض سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة الأولى بتحقيق صلاح فتحي هلل.

(١٩) شرح السندى علي سنن النسائي بهامش السنن ، طبع دار الحديث ، القاهرة.

(٢٠) شرح السيوطى علي سنن النسائي بهامش السنن ، طبع دار الحديث، القاهرة.

(٢١) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ومعه فتح الباري شرح صحيح البخارى ، طبع دار المنار، القاهرة.

(٢٢) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ طبع دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.

(٢٣) فتح الباري ، شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبع دار المنار ، القاهرة.

(٢٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ- طبع ونشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

(٢٥) الفصل للوصل المدرج في النقل لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغددى المتوفي سنة ٤٦٣هـ طبع ونشر دار الهجرة بالرياض سنة ١٤١٨هـ الطبعة الأولى بتحقيق الشيخ محمد مطر الزهرانى.

(٢٦) لسان العرب للمولف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ طبع ونشر دار صادر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى.

(٢٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٢٨) مجموعة رسائل في علوم الحديث للحافظ جلال الدين السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ.

(٢٩) مختصر شرح النووى علي صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.

(٣٠) المسند للإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٣١) المسند للإمام أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامى، بيروت ، لبنان.

(٣٢) معالم السنن للإمام الخطابى بهامش سنن أبي داود، طبع دار الحديث، القاهرة.

(٣٣) المعجم الوجيز في اللغة ، من إصدارات مجمع اللغة العربية ، القاهرة.

(٣٤) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، بتحقيق السيد معظم حسين.

(٣٥) مقدمة ابن الصلاح فى مصطلح الحديث لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الهرزورى المتوفى سنة ٦٤٣هـ طبع ونشر دارالفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٧هـ١٩٧٧ بتحقيق نور الدين عتر.

(٣٦) المنهل الروي للمؤلف محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ طبع ونشر دار الفكر سنة ١٤٠٦هـ الطبعة الثانية بتحقيق الدكتور / محيي الدين عبدالرحمن رمضان.

(٣٧) النكت علي مقدمة ابن الصلاح للمؤلف بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، طبع ونشر أضواء السلف - الرياض سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى ، بتحقيق الدكتور/ زين الدين بن محمد.

(٣٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، نشر المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان.